التعليل بالاحتياط للمسائل الأُصوليَّة

دراسة تأصيلية تطبيقية على مباحث السُّنَّة

إعداد

د. عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم العتيق

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

التعليل بالاحتياط للمسائل الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية على مباحث السنة

عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة ،جمهورية مصر العربية .

البريد الإلكتروني:salama_alatik@yahoo.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان معنى التعليل بالاحتياط عند الأصوليين ، ومعرفة موقف الأصوليين من الاستدلال والتعليل بالاحتياط، و استقراء المسائل التي علل فيها الأصوليون بالاحتياط فيباب السنة النبوية، والوقوف على المسائل التي صح فيها التعليل بالاحتياط في باب السنة، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي ، وقد وجاء البحث في فصلين، تضمن الفصل الأول الجانب التأصيلي، وبينت فيه حقيقة التعليل، وحقيقة الاحتياط والألفاظ ذات الصلة، و حجية الاحتياط عامةً، وحجيته في إثبات المسائل الأصولية خاصةً، وأشكال التعليل بالاحتياط عند الأُصوليِّين وضوابطه، والفصل الثاني تضمن الجانب التطبيقي، وقد قمت فيه باستقراء المسائل التي علل الأصوليون فيها بالاحتياط و بينت ما صح التعليل فيه بالاحتياط من المسائل وما لا يصح. وقد توصلت من خلال البحث إلى أن التعليل بالاحتياط للمسائل الأصولية معناه: "جعل الاحتياط معنًى تستند إليه القضية الأصولية"، وأن هناك بعض الأصول الشرعية التي تشترك مع "الاحتياط" في المقصِد العام منها؛ -"سد الذرائع"، و"اعتبار المآلات"، وأن الأصوليين اتبعوا هيئتَين للتعليل بالاحتياط للمسائل الأصولية ، الأولى: اعتبار الاحتياط مع غيره من الأدلة علَّة للمسألة الأصولية؛ والثانية: اعتبار الاحتياط مدار التعليل للمسألة الأصولية، وبناء المسألة عليه، وأما المسائل التي علَّلَ الأصوليُّون فيها بالاحتياط في مسائل مباحث السُّنَّة والتي ذكرتها في هذا البحث فقد بلغت عشرة مسائل ، والتي صح عندي فيها التعليل بالاحتياط هي: اشتراط العدد في الجرح والتعديل، ، ورواية مستور الحال، واشتراط فقه الراوي للأخذ بحديثه، والرِّواية بالإجازة، وحجية مرسَل الصحابي ،والمسائل التي علَّلَ الأصوليُّون فيها بالاحتياط في مسائل مباحث السُّنَّة ولم يصح عندي هذا التعليل هي : جواز التعبُّد بخبر الواحد عقلًا ، والعمل بخبر الفاسق إن كان فيه الاحتياط ، ونقل الحديث بالمعنى، وحجية مرسَل غير الصحابي، وحمل أفعال النبي ﷺ إن كانت للقربة؛ وكانت ابتداء من غير سبب على الوجوب.

الكلمات الافتتاحية: الاحتياط- التعليل- المسائل الأصولية- السنة النبوية –المرسل .

Justification of the Usuli issues through depending on the precaution Applied and foundational study.

Abd el Salam AbdelFatah Abdel Azeem

Usul Al Fiqh Department, Sharia' and Law Faculty Al-AzharUniversity,Cairo,Egyp

Email: AbdelsalamAlatik.١٢@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims at determining the meaning of justification of the Usuli issues through depending on the method of precaution. In addition, extrapolating the issues about which the scholars of Usul Al Fiqh used justification depending on the method of precaution in the prophetic tradition. Moreover, defining the issues about which this method was applied correctly, to achieve these aims, the research is presented in two chapters. The first implies the theoretical and fundamental side in which the meanings of justification and precaution along with the related terms are elaborated. It also includes the estate of precaution in the Islamic Shri'ah in general and its importance in proving the usuli issues in particular. Types of justification according to the scholars of Usul Al Fiqh are pointed out in this chapter as well.

The second chapter implies the applicable part. In this chapter, I extrapolated the positions of using justification by precaution in the chapters of Sunnah inside the books of scholars of Usul Al Fiqh. I also properly and perfectly addressed them to that pointing out the impact resulted in this method. Finally I referred to the issues in which this method worked correctly and the others in which it didn't. Through this research, I concluded that justification depending on precaution of the fundamental issues means; considering the precaution, a meaning on which fundamental issues relies on, beside some legal principles which are interlinked with precaution in the general goal. This includes; "blocking pretexts, the consideration of the outcome". The

scholars of Usul Al Fiqh followed two forms of justification depending on precaution of the Usuli issues. First, considering precaution,along with others, the cause for the Usuli issues. Second, considering precaution the basis for justification for the Usuli issue and building the issue on it.

As for the issues where the scholars of Usul Al Fiqh justified their precaution on issues of the Sunnah studies, which I mentioned in this research, they come out to be ten. I accepted in them the justification depending on precaution, and they are; The requirement for number in the adjustment of the hidden situation. The requirement of the scholar`s jurisprudence to accept his Hadith. The narration by permission. The authentic Mursal from the companions.

On the other hand I refused some other issues where the scholars of Usul Al Fiqh justified their Sunnah studies by using precaution, and they are; The acceptance of the report from one person by using the mind, the usage of the report from the immoral person if there is precaution, the transmission of Hadith by meaning, The authentic Mursal if he is not a companion, Holding the actions of the Prophet if it is for korba and if it starts without a reason.

Keywords: Justification-Precaution - Usuli issues-Prophetic tradition-A l mursal

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراط الله المستقيم، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علمَ أصول الفقه عظيمٌ شأنُه، عميمٌ نفعُه، يحتاج إليه الفقيه والمتفقِّه، والمحدِّث والمفسِّر، لا يستغني عنه ذوو النظر، ولا يُنكِر فضلَه أهلُ الأثر، وهو المنهج للاستنباط والاجتهاد، يُتمكَّن بواسطته من نَصبِ الأدلة السمعية على مدلولاتها، ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها، فهو من أعمِّ العلوم نفعًا، وأشرفها مكانة، وهو من أهمِّ الوسائل التي تُثبت قواعد الدِّين وتدعمها، وتردُّ على شُبه الملحدين والمضلِّلين وتُبطلها، فكان للمخلصين نبراسًا وهاديًا، وللمبتدعة على بدعهم رادًّا وقاضيًا.

وقد تتابعَت مؤلَّفاتُ العلماء وطلبة العلم قديمًا وحديثًا على التنويه بعُلوِّ مكانة هذا العلم، ومن أوجه الإفادة منه، ومن خدمته بدراسة جملة من مسائله، وهذا بحثٌ في قضية أصولية لها قدر كبير من الأهمية، وهي التعليل بالاحتياط للمسائل الأُصوليَّة .

أهمية الموضوع :

تنبع أهمية هذا البحث من أن التعليل بالاحتياط للمسائل الأصولية له حضورٌ ظاهرٌ وأثرٌ بارزٌ في تأصيل المسائل الأُصوليَّة استدلالًا واستئناسًا، كما أن التعليل بالاحتياط مجالٌ للتناظر الأصولي، وميدانٌ خصب للاختلاف والاجتهاد لابتناء الأحكام الشرعية على مقتضاه، إلى جانب الحاجة الماسَّة لمعرفة مناهج الأُصوليِّين في التعليل بالاحتياط للمسائل الأُصوليَّة.

وأيضا قد اهتمَّ الأُصوليُّون بباب الأخبار في السنة النبوية أيما اهتمام؛ ذلك لأن أساس النبوات والشرائع يتعلق بأحكام الأخبار، وما هذا شأنه فحقيق الاهتمام به؛ لما يؤمل لمعرفته من صلاح الدِّين والدنيا ، وقد بنى الأُصوليُّون بابَ الأخبار على الاحتياط ، ومن جاءت أهمية هذا البحث وهي دراسة المسائل التي بناها الأصوليون على الاحتياط في باب السنة النبوية .

الهدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى :

١- بيان معني التعليل بالاحتياط عند الأصوليين .

٢- معرفة موقف الأصوليين من الاستدلال والتعليل بالاحتياط .

٣- استقراء المسائل التي علل فيها الاصوليون بالاحتياط في باب السنة النبوية .

٤- معرفة المسائل التي صح فيها التعليل بالاحتياط في باب السنة .

خطة البحث :

سوف أتناول بإذن الله تعالى موضوع التعليل بالاحتياط للمسائل الأصولية من جانبين:

الجانب الأول: الجانب التأصيلي: وفيه بيان حقيقة التعليل، وحقيقة الاحتياط، والألفاظ ذات الصلة، و حجية الاحتياط عامةً، وحجيته في إثبات المسائل الأصولية خاصةً، وأشكال التعليل بالاحتياط عند الأُصوليِّين وضوابطه.

أما الجانب الثاني : فهو الجانب التطبيقي: والذي يُعنى باستقراء مواضع التعليل بالاحتياط في مباحث السُّنَّة من كتب الأُصوليِّين، ودراستها دراسةً وافيةً توضح الأثر الذي ترتَّبَ على هذا التعليل.

وينتظم هذا هذين الجانبين بعد هذه المقدمة في فصلين وخاتمة.

الفصل الأول: التعليل بالاحتياط للمسائل الأُصوليَّة تأصيلًا، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعليل للمسائل الأُصوليَّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعليل.

المطلب الثاني: المراد بالتعليل للمسائل الأُصوليَّة.

المبحث الثاني: التعريف بالاحتياط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الاحتياط:

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاحتياط.

المبحث الثالث: حقيقة "التعليل بالاحتياط للمسائل الأُصوليَّة".

المبحث الرابع: حجية الاحتياط في إثبات المسائل الأُصوليَّة وضوابطه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حجية الاحتياط.

المطلب الثاني: مكانة الاحتياط عند الأُصوليِّين في إثباتهم للمسائل الأُصوليَّة.

المطلب الثالث: أشكال التعليل بالاحتياط لدى الأُصوليِّين.

المطلب الرابع: ضوابط التعليل بالاحتياط.

الفصل الثاني: تعليل الأُصوليِّين بالاحتياط في مباحث السُّنَّة، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: جواز التعبُّد بخبر الواحد عقلا .

المبحث الثاني: اشتراط العدد في الجرح والتعديل.

المبحث الثالث: العمل بخبر الفاسق .

المبحث الرابع: رواية مستور الحال.

المبحث الخامس: اشتراط فقه الراوي .

المبحث السادس: نقل الحديث بالمعنى.

المبحث السابع: حكم الرِّواية بالإجازة.

المبحث الثامن: حجية مرسَل الصحابيِّ.

المبحث التاسع: حجية مرسَل غير الصحابيِّ.

المبحث العاشر: أفعال النبيِّ ﷺ إن كانت للقربة؛ وكانت ابتداء من غير سبب .

الخاتمة: وفيها أبرز أهم النتائج.

منهج البحث :

سيكون المنهج المتبع في هذا البحث بإذن الله تعالى المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال الخطوات التالية :

١- سأقوم باستقراء المسائل الأصولية التي عُلِّلت بالاحتياط في مباحث السُّنَّة من كتب أصول الفقه .

٢- أُمهِّد لكل مسألة أُصوليَّة بما يناسبها من تصوير لها، أو تعريف بمصطلحاتها

٣- أُحرِّر محل النزاع في المسألة محل البحث .
٤- أُوثِّق تعليل الأُصوليِّين بالاحتياط للمسائل التي علَّلوا فيها بالاحتياط، وأُبيِّن طريقة التعليل به .
٥- أكتفي في هذا المقام بذكر تعليل الاحتياط لكل مسألة، وذكر ما يرد عليه من مناقشات واعتراضات.
٦- إن كان في المسألة قولان أو أكثر؛ وكان المعلَّل له بالاحتياط أحدَها أكتفي بذكر تعليله وتقويمه، ولا أتطرق إلى ذكر تعليلات الأقوال الأخرى إلا عند الحاجة إلى ذلك .
٧- أُبيِّن رأيي في تقويم التعليل بالاحتياط في المسألة، مع بيان وجه ذلك وسببه ما أمكن.
٨- الاعتماد في نقل أقوال العلماء والفقهاء على كتبهم ، أو كتب تلاميذهم ، أو كتب المذهب الذي ينتسبون إليه.
٩- بيان وجه الاستدلال بالآيات والأحاديث التي يستشهد بها .
١٠- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وترقيمها.
١١- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها من الكتب المعتمدة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، وإلا خرجته من غيرهما وبينت درجته بقدر المستطاع .
١٢- التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث من خلال بيان معناها اللغوي والاصطلاحي .

وبعد :

فلا يمكن لي أن أدعى الإصابة فى كل ما قمت به ، فإن ذلك لا يتيسر إلا لمن عصمه الله تعالى ، فما كان من صواب في هذا البحث فمن توفيق الله عز وجل ، وما كان غير ذلك فمن نفسي الأمارة بالسوء ، ولا أدعى أن كل خطأ وجد فى هذا البحث إنما هو مجرد سهو جرى به القلم، بل أعترف بأن ما أجهله أكثر مما أعلمه ، وما فاتنى أكثر مما أدركته ، وحسبى أنى أخلصت النية لله تعالى .

وأخيراً أتوجه إليه سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن ، وأن يرزقه القبول عند كل من اطلع عليه أو قرأه.

الفصل الأول
التعليل بالاحتياط للمسائل الأُصوليَّة تأصيلًا.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول
التعليل للمسائل الأُصوليَّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف التعليل

أولًا: التعليل لغة:

التعليل مصدر علَّل يُعلِّل تعليلًا؛ وأصله "علَّ"؛ قال ابن فارس رحمه الله (ت٣٩٥هـ): «العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها: تكرُّر أو تكرير، والآخر: عائق يعوق، والثالث: ضعف في الشيء»[(١)]، ومن المعنى الثالث جاءت العِلَّة بمعنى: المرض؛ ومن هنا أُطلقت على الحدَثِ الذي يشغل صاحبَه عن حاجته؛ لأن المرض يلزم منه شغل الصحيح به، ولذلك يقال: هذا عِلَّة لهذا؛ أي: سبب له[(٢)].

وعلى المعنى الأخير يكون معنى قولنا: "علَّلَ للشيء": إذا بيَّن علَّتَه؛ أي: سببَه.

ثانيًا: التعليل اصطلاحًا:

معنى التعليل المراد هنا هو: ربطُ الحكمِ بمعنًى يصلُح مناطًا له. أي: ربط حكمٍ ما بسببه ؛ ببيان هذا السبب، وإثبات كونه دليلًا على الحكم.

أي: الحكم بأن معنًى ما من المعاني المناسبة يتعلق به حُكمُنا بقضية تتعلق بالشريعة؛ كأن يُقال: نَحكُم بأن العقوبات مشروعة في الإسلام لأن في تشريعها

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ١٢) مادة (علّ).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١١/ ٤٦٩)، المصباح المنير للفيومي (٢/ ٤٢٦) ، المعجم الوجيز (ص ٤٣١) مادة (علل) .

مصلحة، والشريعة وُضعت لمصالح العباد. فقد حكَمْنا بأن المعنى المناسب الذي هو "وضع الشريعة لمصالح العباد" يتعلق به قضية شرعية، وهو أن العقوبات مشروعةٌ في الإسلام؛ فبذلك نكون قد علَّلْنا تشريع العقوبات بمراعاة المصلحة الذي هو سببٌ لتشريع العقوبات.

وبهذا يُعلَم أن المقصود بالتعليل هنا مطلق الاستدلال على القضية بربطها بعِلَّتها؛ أي: سببها، وإثبات كونها منوطة بمعنًى ما؛ فيكون المراد به هنا غير المراد بالتعليل بالمعنى الأصولي الذي هو: "تعدية حُكم الأصل إلى الفرع"[١].

يقول الدكتور محمد مصطفى شلبي رحمه الله في تعريف التعليل: "بيان العِلل وكيفية استخراجها، وهذا قد يكون لأجل القياس، وهو ردُّ فرعٍ إلى أصل لمساواته في عِلَّة حُكمه، وقد يكون لغير ذلك؛ بأن يبحث المجتهِدُ في الحادثة المستجدة عن معنًى يصلح مناطًا لحُكم شرعي يحكُم به بناء على ذلك المعنى، وهو المسمى عندهم بالاستصلاح أو المصالح المرسَلة، أو بأن يبحث عن عِلَّة الحُكم المنصوص لا لتعديته، وهو ما سموه بالتعليل بالعِلَّة القاصرة، أو بيان حُكمه»[٢].

المطلب الثاني

المراد بالتعليل للمسائل الأُصوليَّة

تقرر عند العلماء أن أصول الفقه هي قواعد موصِّلَةٌ إلى استنباط الأحكام من أدلَّتها، وهذه القواعد عبارة عن قضايا موضوعاتها أدلَّة الفقه الكلية؛ كالقرآن والسُّنَّة والأمر والنهي، ومحمولاتها أحوالٌ من أحوال هذه الأدلة؛ كحجية الأوَّلَين، وكون الثاني للوجوب، والثالث للتحريم، وموضوع عِلم الأصول كغيره: ما يُبحَث فيه عن أحواله الذاتية. والبحث عنها عبارة عن إثباتها للموضوع إيجابًا وسلبًا.

ومن هنا فالمسائل الأصولية أو مسائل علم أُصول الفقه هي: قضايا موضوعاتها "أدلَّة الفقه الإجمالية"، ومحمولاتها "أحوالٌ من أحوال تلك الأدلة"،

---

(١) أصول الفقه ل لسرخسي (٢/ ١٥٩).

(٢) تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي (ص ١٢).

ومهمة الأصول هي إثبات هذه الأحوال لتلك الأدلَّة[١].

وإثبات هذه المحمولات للموضوعات يحتاج إلى الرجوع إلى معانٍ تُبني عليها هذه الإثباتات؛ سواء من علم الكلام أو اللغة العربية، أو النصوص القطعية، أوالقواعد العامة للتشريع كرعاية المصلحة وكالاحتياط.

فالحكم بقضية ما من قضايا الأصول بإثبات أحد الأحوال لدليلٍ إجمالي أو نفيه عنه؛ كقولنا مثلًا: "الأمر للوجوب"، و"النهي للتَّكرار"، يقتضي بيان علَّة هذا الحكم؛ أي: بيان المعنى المناسب الذي تعلَّق به حُكمنا بكون الأمر للوجوب مثلًا؛ كأن يُقال: نحكم بأن "الأصل في صيغة الأمر أن تكون للوجوب" لأن هذا هو حقيقتها في لغة العرب، والأصل في ألفاظ الشارع أن تُحمَل على معناها الحقيقي في لغة العرب.

أو لأن في حملها على الوجوب مصلحة أخروية للمكلَّف؛ لأنها لو فُرض كونها للإباحة أو الاستحباب فحُمِلت على الوجوب فأتى المكلَّف بالمأمور به ، فإنه سيكون أكثر ثوابًا له ، أو لأنه أحوط .

فقد حَكَمْنا بأن المعنى المناسب الذي هو "المصلحة" أو "الاحتياط" يتعلق به قضية أُصوليَّة، وهو أن الأمر يُحمَل على الوجوب ؛ فبذلك نكون قد علَّلنا هذه المسألة الأصولية بالمصلحة أو بالاحتياط ، ولذا يمكن القول إن المراد بالتعليل للمسائل الأصولية : هو بيان المعنى المناسب الذي يعلق به الحكم في تلك المسائل .

---

(١) ينظر: أصول الفقه لطه عبدالله الدسوقي (ص ٢٤) وما بعدها.

المبحث الثاني
التعريف بالاحتياط

وفيه مطالب:

المطلب الأول
معنى الاحتياط

أولًا: الاحتياط لغة:

الاحتياطُ لُغةً: افتِعالٌ من الحوط، وهو مشتق من "حَوَطَ"؛ قال ابنُ فارس رحمه الله (ت٣٩٥ هـ): «الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يُطيفُ بالشيء»[١]، وقال ابنُ منظور رحمه الله (ت٧١١هـ): «حَوَطَ: حاطَه يحُوطُه حَوطًا وحِيطةً وحِياطةً: حفظَه وتَعهَّده، وحاطه اللهُ حوطًا وحياطة، والاسم: الحَيطة والحِيطة: صانه وكلَأه ورعاه، والحوطة والحيطة: الاحتياط. واحتاط الرجلُ: أخذ في أموره بالأحزم، واحتاط الرجلُ لنفسه أي: أخذ بالثقة»[٢]؛ فالحَوَط هو: الأخذُ بالأوثق من جميع الجهات، ومنه: "افْعَل الأحوطَ"؛ أي: افعَلْ ما هو أجمعُ لأُصولِ الحكم، وأبعدُ عن شوائب التَّأويل[٣].

ثانيًا: الاحتياط اصطلاحًا:

عُرِّف الاحتياط قديمًا وحديثًا بتعريفات عدَّة؛ وهي وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها متقاربة في المعني ، منها:

- تعريف ابن حزم رحمه الله (ت٤٥٦هـ) بقوله:" الاحتياط هو التورُّع نفسه، وهو اجتناب ما يَتَّقي المرءُ أن يكون غير جائز؛ وإن لم يصح تحريمه عنده"[٤].

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٢٠) مادة (حوط).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٧/ ٢٧٩) مادة (حوط).

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (٧/ ٢٧٩)، المصباح المنير للفيومي (ص ١٥٦) ، المعجم الوجيز (ص١٧٩) مادة (حوط) ، معجم غريب الفقه والأصول للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص٣١-٣٢) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٥٠).

- وتعريف الكفوي رحمه الله (ت١٠٩٤هـ) بقوله " التحفظ والتحرز من الوجوه لئلا يقع في مكروه " [١].

- وعُرِّف حديثًا بأنه: "الاحتراز من الوقوع في منهِيٍّ، أو ترك مأمور عند الاشتباه"[٢] .

- وعُرِّف بأنه : " احتراز المكلف عن الوقوع فيهما يشك فيه من حرام أو مكروه " [٣].

وهذه التعريفات وإن كانت متقاربة في الجملة إلا أن أَوْلى التعريفات الاصطلاحية للاحتياط هو أن يُقال: الاحتياط هو: الاحتراز عن الوقوع في منهيٍّ عنه، أو تركِ مأمورٍ به عند الاشتباه لخفاء الدليل، أو عدم معرفة حكم المسألة، ونحو ذلك .

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالاحتياط

هناك بعض الأصول الشرعية التي تشترك مع "الاحتياط" في المقصِد العام وهو دفع المفاسد المتوقَّعة، منها-"سد الذرائع" و"اعتبار المآلات"، فهي مما يُقصَد به دفع المفاسد المتوقَّعة مثلها في ذلك مثل "الاحتياط"، وفيما يلي بيان العلاقة بين "الاحتياط" وهذه الأصول:

أما سد الذرائع فهو "منع المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصَّل بها إلى فعل المحظور"[٤]، والاحتياط أعمُّ من سدِّ الذرائع من ناحية أنه يكون في الواجب والمندوب والمحرَّم والمكروه؛ بينما سد الذرائع لا يكون إلا في محرَّم، كما أن الاحتياط يُعدُّ علَّة لإثبات الاستدلال بأحد أنواع سدِّ الذرائع في الأحكام؛ وذلك في منع ما يحتمِل أن يوصِل إلى محرَّم للاحتياط، وإن كان سد الذرائع يُعمَل به أيضًا فيما قُطع بأنه يوصِل إلى المحرَّم؛ ولا يتعلق بالاحتياط في هذه الحال[٥].

---

(١) الكليات للكفوي (ص ٥٦) .

(٢) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب شاكر (ص ٤٨).

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن حميد (ص ٣٣٢) .

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٨/ ٨٩).

(٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لوهبة الزحيلي (ص ١٠٨)، والاستدلال بالاحتياط في

وأما مراعاة المآل فهو "تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعيِّ الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"[١]، ومن هنا يُعلَم أن اعتبار المآل يُعدُّ سببًا من أسباب الأخذ بالاحتياط؛ ذلك لأن من أسباب الاحتياط الشك في مآل الحُكم، فإنه قد يُفضي إلى مفسَدة؛ فإن وجد هذا الشك كان من اللازم الاحتياط في الحكم؛ فـ"مبدأ مراعاة المآل يمتدُّ داخل نظرية الاحتياط؛ بل هو مسلك من مسالكها التي لا تقوم دونها، وسبب من الأسباب الموجِبة للعمل بالاحتياط فيما يتعلق بتنزيل الأحكام على وقائعها[٢].

مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية لعلي بن عبدالعزيز بن إبراهيم المطرودي (ص ٢٢٩).

(١) ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة لعبدالرحمن بن معمر السنوسي (ص ١٩).

(٢) ينظر : أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي دارسة في فتاوى المعاملات المالكية ليوسف بن عبدالله حميتو (ص ١٨٤).

المبحث الثالث

حقيقة التعليل بالاحتياط للمسائل الأُصوليَّة.

مما سبق يمكن القول بأن "التعليل بالاحتياط للمسائل الأُصوليَّة" معناه: "جعل الاحتياط معنًى تستند إليه القضيةُ الأُصوليَّةُ".

فقولنا: "جعل الاحتياط"؛ أي: أن يُقيم الأصوليُّ الاحتياطَ دليلًا؛ أي: يستدِل به على قولهم.

وقولنا: "معنًى"؛ أي: علةً ودليلًا وأصلًا يُؤسِّس عليه قوله.

وقولنا: "تستند إليه القضية الأصولية"؛ أي: سواء كانت بإثبات موضوع لمحمول؛ كقولنا: "خبر الواحد يُتعبَّد به"، أو نفيه عنه؛ كقولنا: "لا يُقبل قولُ الواحد في الجرح والتعديل".

فيجعل الأصوليُّ المعنى الذي تستند إليه هاتان القضيَّتان هو "الاحتياط"؛ بحيث يكون دليلًا عليهما.

وقد استخدم الأُصوليُّون عدة ألفاظ في اعتبار الاحتياط علةً للمسائل الأصولية؛ أي: إثبات القضايا الأُصوليَّة بكون الاحتياط معنًى معتبرًا فيها، وكذلك في التعلُّق بالاحتياط في بعض المسائل؛ فمن هذه الألفاظ ما هو مشتق من أصل لفظ "حَوَطَ"، ومنها ما هو مشترك مع "الاحتياط" في معناه.

فمما هو مُشتَقٌّ من أصله:

أولًا: لفظ "الاحتياط"؛ وهو تصريح منهم بإثبات المسألة المعينة بالاحتياط؛ ومن ذلك :

قول السرخسي رحمه الله (ت ٤٩٠هـ): «عند تحقُّق المعارَضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط»[١].

وقول الرازي رحمه الله (ت ٦٠٦هـ) مقرِّرًا دليل القائلين بأن الأمر المطلق للتَّكرار: «الاحتياط يقتضي تكرارَ المأمور به؛ لأنه بالتكرار يأمَن من الإقدام على مخالفة أمر الله تعالى، وبترك التَّكرار لا يأمن منه؛ لاحتمال أن يكون ذلك الأمر للتَّكرار؛ فوجب حملُه على التَّكرار دفعًا لضرر الخوف على النفس»[٢].

---

(١) شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي (ص ٢٩٤) .

(٢) المحصول للرازي (٢/ ١٠٣).

وقول الفناري رحمه الله (ت ٨٣٥هـ) في الترجيح بين المنقولين بحسب المدلول: «الحظر على الندب كالوجوب عليه، وعلى الكراهة؛ الكل

ثانيًا: لفظ "أحوط"؛ وهو تصريح منهم بأن الحُكم بهذه المسألة أدعى للاحتراز عن الوقوع في منهيٍّ عنه أو تركِ مأمورٍ به؛ ومن ذلك قول الآمدي رحمه الله (ت ٦٣١هـ) في إثبات أن الأمر المطلق للوجوب: «إن حمل الأمر على الوجوب أحوط للمكلَّف؛ لأنه إن كان للوجوب فقد حصل المقصودُ الراجح وأُمِنَ من ضرر تركه، وإن كان للندب فحملُهُ على الوجوب يكون أيضًا نافعًا غير مضرٍّ، ولو حملناه على النَّدب لم نأمن من الضرر بتقدير كونه واجبًا؛ لفوات المقصود الراجح»[٢].

وقوله مقرِّرًا دليل القائلين بأن الأمر المطلق للتَّكرار: « السابعة : أن الحمل على التَّكرار أحوط للمكلَّف؛ لأنه إن كان للتَّكرار فقد حصل المقصود ولا ضرر، وإن لم يكن للتَّكرار لم يكن فِعلُه مضرًّا»[٣].

ثالثًا: لفظ "يُحتاط في كذا"؛ ومنه إثبات أن "الاشتراط أَوْلى للنسخ" بالاحتياط في قول الرازي رحمه الله: «لو وقع التعارض بين الاشتراك والنسخ فالاشتراك أَوْلى؛ لأن النسخ يُحتاط فيه ما لا يُحتاط في تخصيص العام»[٤].

وقول القرافي رحمه الله (ت ٦٨٤هـ): «النسخ يحتاط فيه أكثر لكونه يصير اللفظ باطلًا»[٥].

ومما هو مشترك مع الاحتياط في معناه:

أولًا: لفظ "التورُّع"؛ وهو في معنى الاحتياط؛ يقول ابنُ حزم رحمه الله : «الاحتياط هو التورُّع نفسه»[٦]، ومن التعليل بـ"التورُّع" للمسائل الأصولية؛ الاستدلال على "قبول خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى" بأنه وإن كانت تعمُّ به

---

(١) فصول البدائع للفناري (٢/ ٤٦٦).
(٢) الإحكام للآمدي (١٤٩/٢) .
(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ١٥٦)
(٤) المحصول للرازي (١/ ٣٦١).
(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٢١).
(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٥٠).

البلوى؛ إلا أن ذلك لا يدل على أن الصحابة لم تسمعه وأن ناقله متَّهَمٌ؛ بل قد تكون سمعته ولم تنقله لاحتياطهم في نقل الخبر؛ يقول ابنُ عقيل رحمه الله (ت ٥١٣هـ) في ذلك: «إن النقل لأخبار الدِّيانات كانت الصحابةُ تختلف فيه مذاهبهم؛ فمنهم مَن كان يَتورَّع عن النقل طلبًا لحفظ الصيغة، ولا يرى الرِّواية بالمعنى»[١] .

ومن ذلك الاستدلال على أن "إبهام الحافظ الماهر للشيخ لا يدل على سُوءِ حفظه"؛ لأنه قد يكون دافعه لهذا الإرسال مجرَّد التورُّع والاحتياط؛ يقول الزركشي رحمه الله (ت ٧٩٤هـ): «عاب بعضُ المتعنِّتين على الإمام الشافعي -رضي الله عنه- إبهامَ الشيخ من وجهَين: أحدهما: أنه يُشعر بسوء الحفظ، والثاني: أنه ضرب من الإرسال، والمراسيل ليست بحجة عنده، وأجيب عن الأول: بأن الحافظ الماهر قد تعتريه ريبة فيتورَّع، ولا يجزم احتياطًا؛ وقد فعل مثلَه الأئمةُ»[٢] .

ثانيًا: لفظ "خوفًا من كذا"؛ وذلك مثل قول الزركشي رحمه الله في التعليل لعدم ذكر ألفاظ حمل الحديث في أصول الفقه بالاحتياط لعدم خلط العوامِّ؛ يقول: «ألفاظ الراوي عند الأداء؛ إذ الحمل بالطريق السابقة من صناعة المحدِّثين؛ فلا وجه لذكرها هنا؛ خوفًا من خلط العوامِّ»[٣]،

وقول ابن حمدان رحمه الله (ت ٦٩٥هـ) في صفة الفتوى : "لا ينبغي إذا ضاق موضع الفتوى عنها أن يكتب الجواب في رقعة أخرى خوفًا من الحيلة عليه ، ولهذا يَنْبَغِي أَن يكون جَوَابه مَوْصُولا بآخر سطر فِي الرقعة فلا يدع فرجه خوفًا من أَن يثبت السَّائِل فِيهَا غَرضا لَهُ ضارا "[٤].

ثالثًا: لفظ "توقِّي الشُّبهات"؛ وهو نفس معنى الاحتياط، ومن ذلك قول إمام الحرمين رحمه الله (ت ٤٧٨هـ): «عمل الراوي بما رواه مع ظهور إسناده العمل إلى الرواية، وقد قال قائلون: إنه تعديل. وقال آخرون: ليس بتعديل. والذي

---

(١) الواضح لابن عقيل (٤/ ٣٩٣).
(٢) تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٩٩٨).
(٣) تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ١٠٧٣).
(٤) صفة الفتوى لابن حمدان (ص ٦٣).

أرى فيه أنه إذا ظهر أنَّ مستنَدَ فعله ما رواه؛ ولم يكن ذلك من مسالك الاحتياط فإنه تعديلٌ، وإن كان ذلك في سبيل الاحتياط لم يقض بكونه تعديلًا؛ فإن المتحرِّج قد يتوقَّى الشُّبهات كما يتوقَّى الجليَّات»[١]؛ فعلَّلَ لعدم الإطلاق في كون عمل الراوي بما رواه تعديلٌ لإسناده بأن الإسناد قد يكون فيه مُتَّهم، ولكن الراوي يتوقَّى الشُّبهات فيعمل به احتياطًا، وهو تعلقٌ ظاهرٌ بالاحتياط.

رابعًا: لفظ "الاحتراز"؛ فقد يُعبِّر الأُصوليُّون عن التعليل بالاحتياط باستخدام لفظ "احترازًا"؛ ومن ذلك قول الطوفي رحمه الله (ت٧١٦هـ)في إثبات مسألة "الجمع مقدَّم على الترجيح": «في ترجيح النصوص بعضها على بعض؛ فمن أمثلة ذلك: إذا تعارض نصَّان فهُما: إما عامان أو خاصان، أو أحدهما عام والآخر خاص، أو كل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه؛ فإن كانا عامَّين؛ فإن أمكن الجمع بينهما تعيَّن؛ احترازًا من تعطيلهما أو تعطيل أحدهما»[٢]؛ فهذا تعليل بالاحتياط لعدم تعطيل أحد النصَّين في تقديم الجمع بين الدليلَين إن أمكن على الترجيح بينهما.

---

(١) البرهان لإمام الحرمين (١/ ٢٣٨).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٧٣٢).

المبحث الرابع
حجية الاحتياط في إثبات المسائل الأُصوليَّة وضوابطه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
حجية الاحتياط

أولًا: مكانة الاحتياط في الشريعة:

الاحتياط أصلٌ شرعيٌّ عظيم؛ يقول السرخسي رحمه الله : «الأخذ بالاحتياط أصلٌ في الشرع»[١]، وهو أحد القواعد الشرعية الكلية التي تشمل مسائل عدة من سائر علوم الشريعة؛ فهي كما يندرج تحتها فروعٌ من معظم أبواب الفقه فإنها تُعدُّ أحد أهم القواعد الحاكمة لكيفية استنباط الفروع من الأصول والترجيح بين المتعارض من ظواهر الأدلة؛ كما أن لها صلة بمقاصد الشريعة وأسرارها ، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله (ت٦٦٠ هـ): «المصالح التي أمر الشرعُ بتحصيلها ضربان؛ أحدهما: مصالح الإيجاب. والثاني: مصالح الندب. والمفاسد التي أمر الشرعُ بدرئها ضربان؛ أحدهما: مفاسد الكراهة. الثاني: مفاسد التحريم ،والشرعُ يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب»[٢].

ويقول الشاطبي رحمه الله (ت ٧٩٠هـ): «الشريعة مبنيَّة على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرُّز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسَدة؛ فإذا كان هذا معلومًا على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه ببدعٍ في الشريعة؛ بل هو أصل من أصولها راجعٌ إلى ما هو مكمل؛ إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني»[٣].

ثانيًا: أدلَّة مشروعية العمل بالاحتياط:

تعاضدت الأدلةُ من القرآن والسُّنَّة والمعقول على مشروعية العمل بالاحتياط؛ فمن ذلك:

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢١).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/ ١٧).
(٣) الموافقات للشاطبي (٣/ ٨٥).

أولًا: من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾[الحجرات: ١٢]،

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر باجتناب بعض الأمور التي لا تؤدِّي إلى الإثم خوفًا من الوقوع فيما يؤدِّي إليه؛ فعُلم أن بعضَ الظن ليس بإثم ولكنه تعالى أمرَ باجتنابه أيضًا.

قال تاج الدين ابن السبكي رحمه الله (ت ٧٧١هـ): «وقد اتَّفقَ لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة – أي قاعدة الاحتياط-بقوله تعالى: ﴿**اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾؛ فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد»[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا**﴾[البقرة: ١٠٤] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى المسلمين عن هذه الكلمة لئلا يقتدي بها اليهودُ في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه[(٢)].

٣- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[الحجرات: ٦]، وفيها دلالة واضحة على الأخذ بالاحتياط؛ قال ابنُ عطية رحمه الله (ت٥٤٢هـ): «فالمجهول الحال يُخشى أن يكون فاسقًا، والاحتياط لازم»[(٣)].

ثانيًا: من السُّنَّة النبوية الشريفة .

دلَّت السنة على الأخذ بالاحتياط في سائر الأمور، وذلك في مواضع كثيرة منها:

١- فقال ﷺ: «**الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما مُشَبَّهاتٌ لا يعلمها كثيرٌ**

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١١٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٥٧).
(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ١٤٧).

من النَّاس؛ فمَن اتَّقى المُشَبَّهاتِ استبرَأَ لدِينه وعرضِه، ومَن وَقعَ في الشُّبهاتِ كراعٍ يَرعَى حولَ الحِمى يُوشِكُ أن يُواقِعَه»[(١)]؛ ففيه دلالة صريحة على الاحتياط للشُّبهات، وأن الوقوع فيها والجرأة عليها وقوع في الحرام؛ فوجب الاحتياط منها، فوجه الدلالة فيه كما قال ابنُ السبكي رحمه الله (ت٧٧١هـ): «عموم الاحتياط والاستبراء للدِّين، وهو مطلوب شرعًا مطلقًا»[(٢)] .

٢- أمر ﷺ بأن نترُكَ ما يَريبُنا إلى ما لا يَريبُنا؛ وترك ما فيه شكٌّ وهو الاحتياط بعينه ، فقال ﷺ : **«دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ»**[(٣)] .

ثالثًا: أن العمل بالاحتياط كان مسلكًا متقررًا في أذهان الصحابة؛ يقول الشاطبي رحمه الله (ت٧٩٠هـ): «الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدِّين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يُقتدى بهم؛ فتركوا أشياء، وأظهروا ذلك ليُبيِّنوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة»[(٤)].

رابعًا: أن الاحتياط دليلٌ على رجاحة العقل؛ يقول الجصاصُ رحمه الله (ت ٣٧٠هـ)في هذا المعنى: «واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاءُ كلهم، وهو في العقل كذلك أيضًا؛ لأن مَن قيل له: إنَّ في طريقك سبُعًا أو لصوصًا كان الواجب عليه الأخذ بالحزم، وترك الإقدام على سلوكها حتى يَتبيَّن أمرها»[(٥)].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، (١/ ٢٠)، حديث رقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، (٣/ ١٢١٩)، حديث رقم (١٥٩٩).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١١٢).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، حديث رقم (٢٥١٨)، (٤/ ٦٦٨) وقال : هذا حديث صحيح .

(٤) الموافقات للشاطبي (٤/ ١٠٢).

(٥) الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ١٠١).

المطلب الثاني

مكانة الاحتياط عند الأُصوليِّين في إثباتهم للمسائل الأُصوليَّة

يُعدُّ "العمل بالاحتياط" من القواعد العامة للتشريع التي أخذها الأُصوليُّون كأدلَّة أوَّليةٍ بنوا عليها أقوالَهم في مسائل أصول الفقه بسائر أبوابه؛ فبنوا عليها كثيرًا من قواعد استنباط الأحكام من الأدلة، وقواعد الترجيح بينها، وغير ذلك.

فمن المسائل التي عُلِّل بها بالاحتياط في مباحث دلائل الألفاظ على سبيل المثال: تعليل القائلين بأن الأمر المطلَق يقتضي التَّكرارَ بـ"الاحتياط"؛ فقد ذهب أبو إسحاق الإسفراييني رحمه الله (ت ٤١٨هـ) وجماعة من الفقهاء والمتكلِّمين إلى أن الأمر المطلَق يقتضي التَّكرارَ مدةَ العُمر مع الإمكان[١]؛ أي: إذا وردت صيغةُ الأمر من غير تقييد بمرة ولا تَكرار ولا قرينة على أيِّهما؛ فيجب استيعابُ العُمر بهذا الأمر، دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان[٢]، واستدَلُّوا على ذلك بأدلَّة منها التعليل بالاحتياط؛ ذلك أن في حمل الأمر المطلَق على التَّكرار نفيًا للمفسَدة؛ لأنه إن كان للتَّكرار فقد أُمِنَت مفسَدة ترك التَّكرار، وإن لم يكن للتَّكرار فحَملُه على التَّكرار يكون أيضًا غير مضرٍّ ، أما لو حُمل على غير التَّكرار فإنه لم يؤمَن الضرر والمفسَدة بتقدير كونه للتَّكرار لفوات المقصود الراجح؛ قال الآمدي رحمه الله (ت٦٣١هـ) مقرِّرًا دليلَ القائلين بأنه للتَّكرار: «الحمل على التَّكرار أحوط للمكلَّف؛ لأنه إن كان للتَّكرار فقد حصل المقصود ولا ضرر، وإن لم يكن للتَّكرار لم يكن فِعلُه مضرًّا»[٣].

ويقول الرازي رحمه الله (ت ٦٠٦هـ) مقررًا هذا الوجه أيضًا: «الاحتياط يقتضي تكرار المأمور به؛ لأنه بالتكرار يأمَن من الإقدام على مخالفة أمر الله تعالى، وبترك التكرار لا يأمن منه؛ لاحتمال أن يكون ذلك الأمر للتكرار؛ فوجب حمله على التكرار دفعًا لضرر الخوف على النَّفس»[٤].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٥٥)، والردود والنقود للبابرتي (٢/ ٤٦)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢٢١١).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢٢١٢).

(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ١٥٦).

(٤) المحصول للرازي (٢/ ١٠٣).

كما كان "الاحتياط" أهم المعاني التي يُرجَّح بها بين الأدلة؛ فإنه من المقرَّر أن التَّرجيحَ يكون بين الأدلَّة المتعارِضة؛ سواء كانت منقولة أو معقولة؛ فيقع التَّرجيح بين المنقولَين المتعارضَين، وبين القياسَين المتعارضَين، وتتعدَّد طُرق الترجيح؛ فيُرجَّح بالأسانيد، وبألفاظ الأخبار، وبالأحكام والمدلولات، وبماهيَّة العِلل، وبحسب ما يدلُّ على عليَّتها، وبغير ذلك من المرجِّحات المتعدِّدة المذكورة في محلِّها من كتب أُصول الفقه(١).

ومن أوجه التَّرجيح بين الأدلَّة أن يكون الدليلُ أقربَ إلى الاحتياط وبراءة الذمَّة من غيره؛ ويدخل التعليلُ بالاحتياط لترجيحِ دليلٍ على آخر في المنقولات والأقيسة المتعارِضة؛ بل يُعلِّل الأصوليُّون بالاحتياط لاعتبار أمرٍ ما مرجِّحًا بين الأدلَّة؛ كاعتبار الدليل المقتضي للوجوب مقدَّمًا على الدليل المقتضي للإباحة لعلَّة الاحتياط.

يقول أبو المعالي الجويني رحمه الله (ت٤٧٨هـ): «إذا تعارضَ ظاهران أو نصَّان وأحدهما أقرب إلى احتياط فقد ذهب أكثرُ الفقهاء إلى أن الأحوط مرجَّح على الثاني، وزعموا أن الذي يقتضيه الورع واتِّباع السلامة هذا، واحتجوا بأن قالوا: اللَّائقُ بحِكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياطُ»(٢).

ومما عُلِّل فيه بالاحتياط في المرجِّحات:

- أنه يُرجَّح المنقول الذي رواه الأكثرُ ورعًا على غيره للاحتياط في الحديث(٣).
- أنه يُرجَّح المنقول المشتمِل على الوعيد على غيره(٤).
- أنه يُرجَّح الدليلُ المقتضي للوجوب على المقتضي للإباحة(٥).
- أنه يُرجَّح الدليلُ المقتضي للوجوب على المقتضي للندب(٦).

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٣٩٧) وما بعدها، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٩) وما بعدها.

(٢) البرهان للإمام الحرمين (٢/ ٢٠٣).

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ٣٥٢).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤٢٠٥).

(٥) انظر: فصول البدائع للفناري (٢/ ٤٦٥).

(٦) انظر: فصول البدائع للفناري (٢/ ٤٦٦).

- أنه يُرجَّح الدليلُ المقتضي للحُرمة على المقتضي للكراهة[١].

- أنه يُرجَّح الدليلُ المقتضي للحرمة على المقتضي للإباحة[٢].

وقد ذهب جمهورُ الأصوليِّين إلى أن الدليلَين إن كان أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمَّة من الآخر فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدَّمًا؛ وسواء كان الدليل من المنقول أو المعقول؛ فالنصُّ الأقرب إلى الاحتياط يُقدَّم[٣]، والقياس الذي علَّته تقتضي الاحتياط في الفرض يُقدَّم[٤].

ويقول السرخسيُّ: «عند تحقُّق المعارَضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط»[٥]، فإذا وُجِدَ تعارضٌ بين أمرَين، ولم يمكن التَّرجيح بينهما، وجبَ الأخذُ بالأحوط للدِّين، فيُقدَّم الأمر الذي يكون أبعد عن المفسَدة وأقرب للمصلَحة، أو أنَّ مفسَدته أقلُّ، أو مصلحته أكبر من غيره.

هذه أمثلة للمسائل التي علَّلَ فيها الأُصوليُّون بالاحتياط، والمتتَبِّع لكتب الأصول يجد مواضع كثيرة اعتبر فيها الأُصوليُّون الاحتياطَ أحدَ أهمِّ الأدلة على أقوالهم واختياراتهم.

---

(١) انظر: فصول البدائع للفناري (٢/ ٤٦٦).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣/ ١٠٤١).

(٣) انظر: اللمع للشيرازي (ص ٨٦)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٦٧)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٤٠٨)، والمحصول لابن العربي (ص ١٥٠)، وأصول ابن مفلح (٤/ ١٦١٣)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٩٢)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤٢١٩)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ١٦).

(٤) انظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (٣/ ٧٨)، قال: «تُقدَّم العلَّة المقتضية احتياطًا في الفرض لأنها أنسب به مما لا تقتضيه؛ مثاله: تعليل نقض الوضوء باللَّمس مطلقًا؛ فإنه أحوط من تعليله باللَّمس بشهوة لعدم الاحتياط فيه للفرض؛ قال الجلال المحلي: وذكر -أي: المصنِّفُ- الفرضَ لأنه محل الاحتياط».

(٥) شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي (ص ٢٩٤) .

المطلب الثالث

أشكال التعليل بالاحتياط لدى الأُصوليِّين

المتتَبِّع لتعليل الأُصوليِّين للمسائل الأُصوليَّة من حيث اعتبارهم الاحتياط دليلًا يجد ذلك على هيئتَين:

الأولى: اعتبار الاحتياط مع غيره من الأدلة عِلَّة للمسألة الأصولية؛ وذلك بأن يكون للمسألة الأُصوليَّة دليلان أو أكثر أحدها الاحتياط، والآخر قد يكون نصًّا قرآنيًّا أو نبويًّا أو إجماعًا أو قياسًا أو غير ذلك؛ كالاستدلال بالمصلحة وفعل الصحابي ونحوه، وهنا يكون الاحتياط مساويًا أو أقلَّ مرتبةً من الأدلة الأخرى.

الثانية: اعتبار الاحتياط مدار التعليل للمسألة الأُصوليَّة وبناء المسألة عليه؛ وهنا يكون الاحتياط هو الدليل الرئيسي، ويجري استعماله مجرى الأدلَّة التي تُنشئ أحكامًا لا مجرى المرجِّحات التي ترجِّح بعض الأقوال على بعض، وفي هذه الحالة يكون الدليل الآخر الذي يورده الأصوليُّ مجرد تقوية لمذهبه وتدعيم له؛ أما اعتماده الأهم فيكون على الاحتياط[١].

ومن المسائل الأُصوليَّة التي يُعدُّ التعليل بالاحتياط الدليل الرئيسي فيها: ترجيح الدليل الحاظر على المُبيح[٢]، وترجيح الدليل المقتضِي للوجوب على المقتضِي للندب[٣]، والعمل بخبر الفاسق استحبابًا إن كان الاحتياط فيه[٤]. وقد سبق ذِكرُ أمثلة أخرى لما كان فيه التعليل بالاحتياط معتمدًا رئيسيًّا للأُصوليِّين في اختياراتهم في المسائل.

ومن المسائل التي اشترك الاحتياطُ في التعليل لها مع غيره من الأدلة: جواز التعبُّد بخبر الواحد عقلًا ووقوعه شرعًا[٥]، وقول المالكية والحنابلة

---

(١) ينظر: الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه لإلياس بلكا (ص ٤١٨).

(٢) انظر: فصول البدائع للفناري (٢/ ٤٦٥).

(٣) انظر: فصول البدائع للفناري (٢/ ٤٦٦).

(٤) انظر: كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٣/ ٢١)، فصول البدائع للفناري (٢/ ٢٦٥).

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي (ص ٣١٣)، المستصفى للغزالي (ص ١١٨)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٧٢)، الواضح لابن عقيل (٤/ ٣٨٠)، الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ١٠٦)

بـأن أفعالـه ﷺ إن كانـت للقربـة؛ وكانـت ابتـداءً مـن غيـر سـبب تكـون علـى الوجوب[١]، وستأتي أمثلة أخرى لكلا الشكلَين في القسم التطبيقي من هذا البحث.

المطلب الرابع

ضوابط التعليل بالاحتياط

الاحتيـاط -كغيـره مـن الأدلـة- لا يُعلَّـل بـه مطلقًـا؛ بـل للتعليـل بالاحتيـاط ضوابط وشروط لا يتمُّ إلا بها؛ ومن ذلك :

١- لا احتياط مع وجود النص الصحيح القطعي.

فإذا كانت المسألة الأُصوليَّة مبنية على نصٍّ من قرآن أو سُنَّة صـحيحة فلا يؤخذ بالاحتيـاط فـي غير مُقتضَـى هذه النصـوص، وإنمـا يكـون الاحتيـاط دليلًا مساعِدًا لها لا مغايِرًا ، ومثل النص في ذلك الإجماع إذا انعقد صريحا فلا تحل مخالفته ولا بدعوى الاحتياط [٢].

يقـول شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه الله (ت٧٢٨هـ): «إن الاحتيـاط إنما يُشرع إذا لم تَتبيَّن سُنَّة رسول الله ﷺ؛ فإذا تَبيَّنت السُّنَّة فاتِّباعها أَوْلى»[٣].

٢-ألا يترتب على القول بالاحتياط تفويت مصلحة شرعية راجحة ، فإن كانت المصلحة أهم في نظر الشارع قُدِّمت وأُلغي اعتبار الاحتياط[٤] .

يقـول شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه الله : «وتمـام الـورع أن يعمـل الإنسـانُ خيـرَ الخيـرَين وشـرَّ الشـرَّين، ويعلـم أن الشـريعة مبناهـا علـى تحصـيل المصـالح وتكميلهـا وتعطيـل المفاسـد وتقليلهـا؛ وإلا فمَـن لـم يُـوازِن مـا فـي الفعـل والتـرك مـن المصـلحة الشـرعية والمفسَـدة الشـرعية فقـد يـدع واجبـات ويفعـل محرَّمات ويرى ذلك من الورع؛ كمَن يدع الجهاد مع الأمراء الظَّلَمة ويرى ذلك ورعًا، ويدع الجُمعةَ والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور، ويرى

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٨٨)، المحصول للرازي (٣/ ٢٣٧)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٤٧)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٩)، الضروري في أصول الفقه لابن رشد (ص ١٣٣).

(٢) ينظر : الاحتياط لإلياس بلكا (ص ٤٣١ ، ٤٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ٥٤).

(٤) ينظر : الاحتياط لإلياس بلكا (ص ٤٣٨).

ذلك من الورع، ويمتنع عن قبول شَهادة الصادق وأخذ عِلم العالِم لما في صاحبه من بدعة خفية، ويرى ترك قبول سماع هذا الحقِّ الذي يجب سماعُه من الورع»[١].

٣- ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى ترك الرخص الشرعية [٢].

لأن بعض الناس قد يفهم أن الأخذ بالرخصة الشرعية يناقض مبدأ الاحتياط ، فيشق على نفسه في المواضع التي أذن الشارع فيها بالترخص ويكلف نفسه بالعزائم ، فيقع في الحرج والضيق ، وقد قال النبي ﷺ :" إن الله يحب أن تؤت رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه " [٣].

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/ ٥١٢).

(٢) ينظر : العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب شاكر (ص٣٠١) .

(٣) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ،في كتاب البر والإحسان ، باب ما جاء في الطاعات وثوابها (ينظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٦٩/٢حديث رقم ٣٥٤).

الفصل الثاني
تعليل الأُصوليِّين بالاحتياط في مباحث السُّنَّة.

بينَّا فيما سبق أنَّ للاحتياط عند الأُصوليِّين مكانة كبيرة، وأنهم قد اعتبروه دليلًا من الأدلة التي يستدل بها على المسائل الأُصوليَّة ، وقد اهتمَّ الأُصوليُّون بباب الأخبار في السنة النبوية أيما اهتمام؛ ذلك لأن أساس النبوات والشرائع يتعلق بأحكام الأخبار، وأكثر الأخبار مستفادٌ منها، وما هذا شأنه فحقيق الاهتمام به؛ لما يؤمل لمعرفته من صلاح الدِّين والدنيا .

وبعيدًا عن الأخبار المتواترة التي يُجزَم فيها بأنها منسوبة إلى رسول الله ﷺ، وأنه قد قالها بألفاظها أو معانيها جعل الأصوليُّون قوةَ الظن بصحة نسبة الخبر إلى رسول الله ﷺ ضابطًا في قبول الخبر؛ ومن هنا بنى الأُصوليُّون بابَ الأخبار على الاحتياط.

والاحتياط الذي بنوا عليه باب الأخبار على قسمين:

الأول: احتياط في ألَّا يُنسب قولٌ لرسول الله ﷺ وهو لم يقُلْه؛ لأن في ذلك مفسَدة إدخال ما ليس من الشرع فيه .

الثاني: احتياط في ألَّا يُردَّ خبرٌ قد قوِيَ الظنُّ بأن رسول الله ﷺ قد قاله؛ لأن في ذلك مفسَدة الإخلال ببعض الشريعة.

ومن هنا بُني باب الأخبار على الاحتياط من هاتَين الجهتَين؛ يقول أبو الحسين البصري رحمه الله (ت٤٣٦ هـ): «أجمعوا على الاحتياط في الإخبار»[(١)]..

وفرَّعوا على ذلك مسائل عدَّة قال بها الأُصوليُّون وإن وقع الاختلاف في بعضها؛ وهو اختلافٌ نابعٌ من ترجيح أحد القسمَين المذكورَين للاحتياط على الآخر

أما المسائل التي علَّلَ الأُصوليُّون فيها بالاحتياط في مباحث السُّنَّة فنتناولها في المباحث التالية:

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ١٧٩).

المبحث الأول
جواز التعبد بخبر الواحد عقلًا.

تعريف خبر الواحد:

الخبرُ لغةً بمعنى النبأ[١]، **واصطلاحًا**: ما احتمل الصِّدقَ والكذبَ[٢].

وخبر الواحد اصطلاحًا: ما لم يَنتهِ إلى رُتبة التواتر ، إما بأن يرويه مَن هو دون العدد الذي لا بُدَّ منه في التواتر -على الخلاف فيه، أو يرويه عددُ التواتر ولكن لم ينتهوا إلى إفادة العلم باستحالة تواطؤهم على الكذب، أو لم يكن ذلك في كل الطبقات، أو كان، ولكن لم يخبروا عن محسوس -على القول باشتراطه في التواتر، أو غير ذلك مما يُعتبَر في المتواتِر؛ فالآحاد هو الذي لا يفيد العلمَ واليقينَ[٣].

معنى التعبُّد بالعمل بخبر الواحد:

معنى التعبُّد بخبر الواحد: أن يقول اللهُ تعالى لخلقه: "اعبدوني بمقتضى ما يَبْلُغَكُم عني وعن رسولي على ألسنة الآحاد"[٤].

وقد اختلف الأُصوليُّون في أنه هل يجوز عقلًا أن يَتعبَّدَنا اللهُ تعالى بالعمل بخبر الواحد ؟ وذلك على قولين ، واستدلَّ كل فريقٍ من الفريقَين بأدلَّة من بينها التعليلُ بالاحتياط، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: مُثبتو التعبُّد بخبر الواحد عقلًا واحتجاجهم بالاحتياط:

ذهب جمهورُ الأُصوليِّين إلى جواز التعبُّد بخبر الواحد عقلًا[٥]، ووقوع

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٢٧)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (١/ ٣٨٢) مادة (خبر).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٢١٧)، التهميد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (٩/٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٩٢٧)، تلخيص روضة الناظر لأبي الفتح البعلي الحنبلي (١/ ١٨٧)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٤/ ١٨٠٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣١)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٢٨)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٣٤٥)

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١١٢).

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٩٨/٢) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٥/٣)،شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١١٢) المسلم في أصول الفقه مع حاشيته لابن عبد الشكور (١٧٨/٢) .

ذلك شرعًا، واستدلُّوا على ذلك بأمور منها التعليلُ بالاحتياط[١]، وذلك من جهة أن الواحدَ إذا أخبرنا بأن اللَّهَ أمر بكذا أو رسولَه أمر بكذا؛ فإنا نحتمل صدقَه، وإذا احتمَلْنا صدقَه فإنه يجب العملُ به احتياطًا لأنفسنا؛ إذ لو لم نعمل بذلك للزم مخالفة أمرٍ ظنَنَّا وجودَه؛ يقول ابنُ عقيل رحمه الله (ت ٥١٣هـ) مؤكدًا ذلك: «قد عضد ذلكَ ما اتفق العقلاءُ عليه من المتديِّنين وغيرهم أن الرجوع إلى قول الواحد في التحرُّز من المضار من عزائم العقلاء ومقتضى رأيهم؛ كإخبار الثقة بسَبعٍ في طريق يريد سلوكَه، أو الإخبار عن رياحٍ مهلكةٍ في بحرٍ يريد ركوبه، كل ذلك يُوجِب العقلُ التحرزَ منه عملًا بخبر الواحد»[٢].

وسمَّى الصفيُّ الهنديُّ رحمه الله (ت ٧١٥هـ) هذا الوجه من أوجه الاستدلال بالمعقول على جواز التعبُّد بخبر الواحد عقلًا "طريقة الاحتياط"؛ إذ يقول: « وثالثها : طريقة الاحتياط ،وتقريرها: أن صدق الراوي أغلب على الظن؛ فكان أقلَّ احتمالًا للخطأ؛ فيجب المصيرُ إليه؛ لقوله ﷺ: «**دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ**»[٣]»[٤].

- كما علَّلَ الجمهورُ بالاحتياط في جوابهم عن بعض أدلَّة المُنكِرين؛ ذلك أنه لما استدلَّ المُنكِرون على عدم جواز التعبُّد بخبر الواحد ببعض الرِّوايات الواردة في طلب النبيِّ ﷺ وبعض صحابته مع الراوي الواحد راويًا يعضدُهُ؛ فلم يرجع النبيُّ ﷺ إلى قول ذي اليدَين لما قال له: **أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أم نَسِيتَ؟** وعدَلَ إلى الاستزادة على خبره فسأل غيرَه ممن كان في الصفِّ عن صدقِه، فقال: «**أحقٌّ ما يقول ذو اليدَين؟**» فلما أخبروه بذلك تمَّمَ وسجدَ سجدتَي السهو[٥] .

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي (ص ٣١٣)، والمستصفى للغزالي (ص ١١٨)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٨٧٢)، والواضح لابن عقيل (٤/ ٣٨٠)، والفصول في الأصول للجصاص (٣/ ١٠٦) .

(٢) الواضح لابن عقيل (٤/ ٣٨٠).

(٣) سبق تخريجه ص (١٥) .

(٤) نهاية الوصول للصفي الهندي (٧/ ٢٨٦١).

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في أبواب ما جاء في السهو، باب: إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين، حديث رقم (١٢٢٧)، (٢/ ٦٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧٣)، (١/ ٤٠٣).

أجاب الجمهورُ عن ذلك بأنه ﷺ لم يردَّ خبرَ الواحد، ؛ بل لعلَّه احتاطا في ذلك[١].

القول الثاني : مُنكِرو التعبُّد بخبر الواحد واحتجاجهم بالاحتياط.

ذهب أبو علي الجُبَّائي رحمه الله (ت ٣٠٣هـ) وجماعة من المتكلِّمين إلى أنه لا يجوز عقلًا التعبُّد بخبر الواحد[٢]؛ أي: يستحيل عقلًا أن يقول الرسولُ: "إذا أخبر عدلٌ واحدٌ بحديث عنِّي وظَنَنْتُم صدقَه فاعملوا به"[٣].

وأجابوا عن أدلَّة الجمهور بأمور منها التعليلُ بالاحتياط، وذلك من وجهَين[٤]:

الوجه الأول: أن تعليل الجمهور لوجوب العمل بخبر الواحد أخذًا بالاحتياط معارَضٌ بأن الاحتياط إنما هو في ترك العمل به.

قال الطوفي رحمه الله (ت ٧١٦هـ) مبيِّنًا جوابهم هذا: «لأن العمل به تصرُّفٌ من المكلَّف في نفسه -التي هي مملوكة لغيره، وهو خالقه عز وجل- بالظنِّ، وفي ذلك خطرٌ؛ لجواز أن يُقال له: لِمَ تصرَّفتَ في مِلكنا من غير مستندٍ قاطعٍ؟ وكيف أضعتَ حقَّنَا من نفسك بظنٍّ لم تكن منه على يقينٍ؟»[٥].

الوجه الثاني: أن ما ذكره الجمهورُ من روايات فيها عمل الصحابة بخبر الواحد ليست بحجة على الوجوب؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- لعلهم عملوا بهذا على وجه الاحتياط؛ يقول الجصاص رحمه الله (ت ٣٧٠هـ) مخبرًا عن أحد المنكرين: «وذكر أن الأنصار يجوز أن يكونوا أراقوا شرابَهم حين أخبرهم

---

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص ٣١٣)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٧٢)، الواضح لابن عقيل (٤/ ٣٨٢)، الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ١٠٦)، كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٢/ ٣٧٤).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (ص ١١٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ص ٧٣)،شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١١٢) الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي (١٦٨/٢ذ).

(٣) بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٦٦٨).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١١٥)، الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ٩٨).

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١١٥).

مخبرٌ بتحريم الخمر على وجه التنزُّه والاحتياط؛ كما كسروا الأواني»[1].

طريقة التعليل بالاحتياط في المسألة:

تبيَّن مما سبق أن كلًّا من الفريقين المختلفَين في حكم التعبُّد بخبر الواحد عقلًا قد صرَّح بالتعليل بالاحتياط في الاستدلال على قوله؛ سواء منهم مَن قال بجوازه ومَن قال باستحالته؛ فقد علَّل القائلون بجوازه بأن الاحتياط في العمل به لترجُّح صدق الراوي، وأجاب القائلون باستحالته بأن الاحتياط إنما هو في عدم العمل به؛ لاحتمال كذبه.

كما ردَّ كلٌّ منهم الروايات الواردة بخلاف قوله معلِّلًا أيضًا بالاحتياط؛ فردَّ المثبتون الروايات التي ظاهرها عدم الاعتداد بخبر الواحد بأن طلب أكثر من واحد إنما كان للاحتياط لا لردِّ خبر الواحد، وردَّ المنكرون الروايات التي ظاهرها الاعتداد بخبر الواحد بأن العمل به إنما كان احتياطًا لا للاعتداد به.

والاحتياط الذي عُلِّل به هنا ظاهرٌ قد اتَّفق الفريقان عليه، وهو دفع مفسَدة مخالفة أوامر الله تعالى؛ فعند المثبتين تكون المخالفة لترجُّح صدق الراوي، وعند المنكرين تكون المخالفة بالتصرُّف في ملكه تعالى بمجرد الظن.

تقويم التعليل بالاحتياط في حكم العمل بخبر الواحد:

مما سبق يَتبيَّن أن أصل الخلاف في هذه المسألة من جهة التعليل بالاحتياط مبنيٌّ على أن الاحتياط هل هو في جواز العمل بخبر الواحد عقلًا أم الاحتياط إنما هو في منعه؟

والذي أراه أن الطرفَين هنا متعادلان؛ فإنه قد يُحتاط في العمل بخبر الواحد بأن يُؤخذ به وقد يُحتاط بأن يُترَك؛ كما أن ردَّ الاستدلال بالروايات الواردة بالاحتياط أيضًا متكافئ.

ومن هنا فلا أرى التعليلَ بالاحتياط على هذه المسألة صحيحًا؛ لتكافُؤ

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ٩٨). قال بعده: «وهذا تأويلٌ لا يجوز حملُ أمرهم عليه؛ لأن ذلك الشراب كان مالًا لهم قبل سماع الخبر؛ فلو لم يكن الخبرُ قد أوجب عندهم تحريمه لما أسرعوا إلى إتلافه، وإنما كسروا الجِرار تأكيدًا لأمر التحريم، وللمبالغة في قطع العادة في شربها، كما أمر النبيُّ ﷺ بشقِّ روايا الخمر بعد تحريمها، ولم يقتصر على صبِّها تأكيدًا لأمر تحريمها وتغليظًا عليهم في قطع عاداتهم عنها».

الأدلَّة عليه؛ وقد ضعَّف كثيرٌ من الأصوليِّين تعليلَ الجمهور جواز العمل بخبر الواحد عقلًا بالاحتياط[١]؛ يقول الأصفهاني رحمه الله (ت٧٤٩هـ) : «هذه حجة أخرى للقائلين بوجوب العمل به عقلًا؛ توجيهها أن يُقال: لا شكَّ في أن خبر العدل الواحد يمكن صدقه؛ فحينئذ يجب العملُ به احتياطًا؛ قياسًا على المتواتر...، أجاب المصنِّفُ بأن القياس على المتواتِر ضعيفٌ لعدم الجامع ، إذ وجوب العمل في المتواتر إنما هو لأجل إفادته العلم ، لا لأجل إمكان صدقه»[٢].

وعليه: فلا يصح التعليلُ بالاحتياط على جواز العمل بخبر الواحد عقلًا ولا استحالته، وإنما يُستدَلُّ على جوازه عقلًا بأدلة أخرى غير الاحتياط. والله أعلم .

---

(١) ينظر: بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٦٨٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١١٦)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ٢٧٤).

(٢) بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٦٨٤).

المبحث الثاني

اشتراط العدد في الجرح والتعديل.

تعريف الجرح والتعديل:

الجَرح لغةً يأتي بمعنى: شق الجِلد؛ يقول ابن فارس رحمه الله (ت ٣٩٥هـ): «جرحَه بحديدة جرحًا، والاسم: الجرح. ويقال: جُرِحَ الشاهد إذا رُدَّ قولُه بثناءٍ غير جميل، واستَجرَحَ فلانٌ إذا عمل ما يُجرَح من أجله»[١] ، يقال : حرج فلان بلسانه : عابه وتنقصه ، وجرح المحامي شهادة الشاهد : خدها بما تسقط به من كذب ونحوه [٢].

الجرح في الاصطلاح: وصف الراوي في عدالته أوضبطه بما يقتضي تليين روايته أو تضعيفها أو ردَّها [٣].

قال ابن الأثير رحمه الله (ت ٦٠٦هـ): "الجرح: وصفٌ متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به" [٤].

والتعديل لغةً: النسبةُ إلى "العدالة"، والعدالة لغة هي الاستواء والتوسُّط في الأمور من غير إفراط في طرفَي الزيادة والنقصان[٥].

واصطلاحًا: مَلَكَة تحمل المرءَ على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة، والمروءة: التخلِّي عما يخالف عادات الناس وأخلاقهم وآدابهم[٦].

والتعديل اصطلاحًا : وصف الراوي في عدالته وضبطه بما يقتضي قبول

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٤٥١). وينظر: تاج العروس للزبيدي (٦/ ٣٣٦) مادة (جرح) .

(٢) المعجم الوجيز (ص ٩٩) مادة (جرح) .

(٣) ضوابط الجرح والتعديل للدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف (ص ١٦) .

(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (١٢٦/١) .

(٥) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٢٤٦)، وتاج العروس للزبيدي (٢٩/ ٤٤٣) مادة (عدل).

(٦) ينظر: التلخيص لإمام الحرمين (٢/ ٣٥٣)، المحصول للرازي (٤/ ٣٩٨)، تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان (ص١٨٢) .

روايته [١].

معنى اشتراط العدد في الجرح والتعديل والخلاف فيه:

اتفق الأصوليُّون على أن الراوي إن عدَّله أو جرحَه عددٌ؛ أي: اثنان من الأشخاص فصاعدًا؛ فإن ذلك التعديل أو الجرح معتبَرٌ يؤخَذ به في قبول أو ردِّ رواية هذا الراوي؛ فتُرد بجرح العدد وتُقبل بتعديل العدد .

وأما إن عدَّل الراوي أو جرحه واحدٌ فقط فقد اختلفوا: هل يُؤخَذ بهذا التعديل أو التجريح فتُرد روايته أو تُقبل بناءً على ذلك، أم يُشترط العدد فلا يؤثِّر جرح الواحد أو تعديله في قبول أو ردِّ رواية هذا الراوي[٢]؟

فذهب أكثر الأصوليين إلى أنه يكفي في الجرح والتعديل قول الواحد [٣].

وذهب بعضُ الأصوليِّين إلى أنه لا يكفي في جرح الراوي أو تعديله قولُ الواحد؛ بل يُشترط العدد [٤].

بينما اشترط بعض المحدِّثين وبعضُ الشافعية العدد في الجرح فقط[٥].

واستدلّ المشترطون للعدد على ذلك بأمور منها التعليلُ بالاحتياط[٦]، فقالوا: إن الجرح والتعديل كالشهادة؛ والعدد في الشَّهادة معتبَر للاحتياط في الحقوق؛ فكان معتبَرًا في الجرح والتعديل للاحتياط في ألا يدخل في الدِّين ما

---

(١) ضوابط الجرح والتعديل للدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف (ص ١٩) .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٨٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٦٧).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلي (٣/٩٣٤-٩٣٥) ، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٩/٣)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص ٧٩)، بيان المختصر (٧٣/١) ، أصول ابن مفلح (٢/ ٥٤٨)، التقرير والتحبير (٢٥٥/٢) ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (٣٨٩/١) .

(٤) وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن رحمه ، انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٨٥)، أصول ابن مفلح (٢/ ٥٤٨)، تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ١٠٣٠) ، المسلم في أصول الفقه مع حاشيته (٢١٤/٢) ،

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٨٥)، تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ١٠٣٠)، المسلم في أصول الفقه مع حاشيته (٢١٤/٢) ،تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان (ص١٨٤).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٨٥)، أصول ابن مفلح (٢/ ٥٤٩)، مختصر ابن الحاجب بشرحه بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٧٠٣)، التحرير لابن الهمام بشرح التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ٢٥٥).

ليس منه إن أُخذ بروايةٍ قد عُدِّل أو جُرِح راويها بقول واحد يحتمل الكذب والخطأ، فكان الاحتياط في ردِّه وعدم اعتباره[١]

يقول الطوفي رحمه الله (ت ٧١٦هـ) معبِّرًا عن هذا الدليل: «إن في اعتبار العدد احترازًا من العمل في دِين الله تعالى بما لا يستحق أن يعمل به، وصيانة له أن يدخل فيه ما ليس منه»[٢].

وقد أجاب الجمهورُ عن هذا الدليل بالتعليل بالاحتياط أيضًا؛ حيث بيَّنوا أن الاحتياط للدِّين بالحذر من تضييع أوامر الله ونواهيه يستوجب الأخذَ بالرواية التي عُدِّل فيها الراوي أو جُرح بقول الواحد.

يقول الطوفي رحمه الله: «فإنَّا لو لم نقبل خبرَ الراوي إلا إذا عدَّلَه اثنان قلَّ مَن يُقبَل خبره، ولغا كثيرٌ من الأخبار المروية وخرجت عن أن يُعمَل بها»[٣].

ويقول الأصفهاني رحمه الله (ت٧٤٩هـ): «حُجَّة أخرى لهم : أن اعتبار العدد في المعدل والجارح أحوط، والعمل بالأحوط أَوْلى.

أجاب – أي ابن الحاجب رحمه الله-: بأنا لا نُسلِّم أن اعتبار العدد أحوط؛ بل الآخر؛ أي: اعتبار عدم التعدُّد أحوط؛ لاحتمال تضييع الأمر والنهي عند عدم اعتبار قول الواحد»[٤].

طريقة التعليل بالاحتياط في المسألة:

تبيَّن مما سبق أن كلًّا من الفريقَين المختلفَين في اشتراط العدد في التجريح والتعديل قد صرَّح بالتعليل بالاحتياط في الاستدلال على قوله؛ سواء منهم مَن قال باشتراطه ومَن لم يقل؛ فقد علَّل المشترطون بأن الاحتياط للشريعة بعدم إدخال ما ليس منها فيها إنما يكون بعدم قبول قول الواحد في ذلك، لأن في قبوله قبولًا لرواية هذا الراوي أو ردًّا لها، وفي كلٍّ منهما قول في الدِّين بما لم يثبُت، وأجاب القائلون بعدم اشتراط العدد بأن الاحتياط إنما هو في قبول هذه الرِّاوية

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٨٥).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٦٩).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٦٨)، وينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٨٥)، وأصول ابن مفلح (٢/ ٥٤٩).

(٤) بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٧٠٤).

بتعديل الواحد لراويها، وردِّها بجرح الواحد له.

والاحتياط الذي عُلِّل به هنا ظاهرٌ؛ فهو من طرف المشترطين: دفع مفسَدة القول في الدِّين بما ليس فيه، ومن طرف الجمهور: دفع مفسَدة تضييع الشريعة.

تقويم التعليل بالاحتياط في اشتراط العدد في الجرح والتعديل:

أصل الخلاف في هذه المسألة من جهة التعليل الاحتياط هو أن الأَوْلى هل هو دفع شرع ما لم يُشرَع باشتراط العدد أم منع ترك ما شُرع بعدم اشتراطه؟ فالتعدد أحوط أم الإفراد؟ وقد منع الكمال بن الهمام رحمه الله (ت ٨٦١هـ) التعليل بالاحتياط في هذه المسألة؛ إذ يقول كما جاء في شرح التحرير: «فإذا قال المفرد: الإفراد أحوط. كما ذكرنا؛ عُورض بأن التعدُّدَ أحوط كما ذكرنا، والأجوبة من الطرفَين كلها جدلية؛ لأنها ليست بمرجحة لمذهبٍ بل مُوقفةٍ عنه»[(١)]، ويُبيِّن ذلك بأن القول بأن الإفراط أحوط يندفع بأن شرع ما لم يُشرَع شرٌّ من ترك ما شُرع، والقول بأن التعدُّدَ أحوط يندفع بأن التعليل بالاحتياط إنما يكون عند تجاذب متعارِضين لا يمكن الجمع بينهما فيُعمل بأشدِّهما احتياطًا، ولا تعارُض هنا؛ لأن التزكية ثناء خاصٌّ على الراوي، وثبوت الثناء للراوي يكون بمجرد الخبر الخاص من المزكِّي؛ فإثبات زيادة على الخبر بخبرٍ آخر يكون بلا دليل فيمتنع التعارضُ، ولا يُتصور الاحتياط[(٢)].

والذي أراه أن التعليل بالاحتياط في هذه المسألة يقتضي أن قبول تعديل أو جرح الواحد للرَّاوي مبنيٌّ على اقتضاء روايته إيجابَ عبادةٍ ومنعَ إيجابها وتحريمَ فعلٍ وإباحته؛ فما كان أحوط في الإيجاب والتحريم فالاحتياط في قبوله أو ردِّه؛ فلو عدَّل واحدٌ راويًا، وكانت روايته تقتضي إباحةَ فعلٍ ثبت تحريمُه من جهة أخرى مساوية فالاحتياط هو في اشتراط العدد في التعديل، وإن عدَّل واحدٌ راويًا كانت روايته تقتضي تحريمَ فعلٍ فالاحتياط في قبول تعديل الواحد، وهكذا.

وعليه: فيصح التعليل بالاحتياط في قبول تعديل وتجريح الواحد أو ردِّه بناءً على مقتضى روايته من إيجاب وتحريم. والله أعلم .

---

(١) التحرير لابن الهمام بشرح التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

المبحث الثالث
العمل بخبر الفاسق

تعريف الفاسق:

الفاسق لغة فاعلٌ من "فَسَقَ فِسْقًا"؛ والفِسقُ: التركُ لأمر الله -عز وجل، والعصيان والخروج عن طريق الحقِّ سبحانه؛ قال ابنُ فارس رحمه الله (ت٣٩٥هـ): "الفاء والسين والقاف كلمة واحدة، وهي الفِسق، وهو الخروج عن الطاعة»[١]، والفاسق اصطلاحًا: المسلم الذي صدرت عنه كبيرةٌ، أو واظبَ على صغيرة[٢].

حكم خبر الفاسق:

اتفق الأُصوليُّون على أن عدالة جميع رواة الخبر شرطٌ لقبوله؛ فالخبر إن كان في سنده راوٍ فاسقٌ عالمٌ بفسق نفسه؛ أي: عالمٌ بأنه فاعلٌ للفسق[٣] فإن هذا الخبر غيرُ مقبول؛ فلا يثبت به وجوبٌ ولا تحريمٌ ولا غيرهما؛ فخبره هدرٌ لا حُجَّة به في الدِّين أصلًا[٤].

وذهب البعضُ إلى أن الخبر إن كان في سنده فاسق فإنه؛ وإن لم يُعمَل به وجوبًا؛ إلا أن يُستحب العمل به إن كان الاحتياط فيه كما استُحِبَّ العمل بخبره

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٥٠٢)، وتاج العروس للزبيدي (٢٦/ ٣٠٢) مادة (فسق).

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٢٠/٣)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/ ١٢٧٣).

(٣) فخرج مَن لم يعلم فسق نفسه؛ سواء كان فسقه مظنونًا كشارب النبيذ مقلدًا للحنفية، أو مقطوعًا كالمبتدعة في العقائد؛ فقد اختُلف في قبول رواية هؤلاء. ينظر: المحصول للرازي (٤/ ٣٩٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ٨٣)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٤/ ١٨٥٧).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٣٩٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ٨٣)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٤/ ١٨٥٧)، وكشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٣/ ٢١)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ٢٤٦) ، تلخيص روضة الناظر (٢٢٠/١) ،شرح الكوكب المنير (٣٨٣/٢) ، تدريب الراوي (٣٧٩/١) ، نصوص من كتاب التقريب والإرشاد لأبي بكر الباقلاني ، رواية أبي الفضل ابن عمروس (ص٩١٥ ، ٩١٩)

في الدِّيانات [١].

يقول الفناري رحمه الله (ت ٨٣٥هـ): «وأما خبر الفاسق في الدِّيانات فالأصل الاحتياط فيه بضمِّ التحرِّي؛ فإذا أخبر بنجاسة الماء إذا وقع صِدقُهُ في القلب تُيمِّمَ قبل الإراقة، والأحوط: بعدها. بخلاف الكافر والصبي والمعتوه حيث يُتوضَّأ وإن وقع في قلبه صدقهم؛ مع أن الاحتياط بالتيمم بعد الإراقة أفضل.

كذلك يجب أن يكون رواية الحديث؛ أي: لا يُعمل بها وجوبًا لكن يُستحب العمل إن كان الاحتياط فيه»[٢].

ويقول عبدالعزيز البخاري رحمه الله (ت ٧٣٠ هـ): «زعم بعضُ المشايخ أن في رواية الفاسق يجب تحكيم الرأي؛ فإن كان أكبر رأي السامع أنه صادقٌ وجب عليه أن يعمل به استدلالًا بما إذا أَخبَرَ بنجاسة الماء أو طهارته، أو بحلِّ الطعام وحرمته؛ فإنه يجب تحكيم الرأي فيه مع أنه أمر ديني فكذلك هاهنا»[٣].

طريقة التعليل بالاحتياط في المسألة:

تبيَّن مما سبق أن الأُصوليِّين قد نقلوا عن بعض المشايخ القول باستحباب العمل بخبر الفاسق إن كان فيه الاحتياط؛ فبنى هؤلاء كلامَهم على التعليل بالاحتياط للدِّين؛ وقاسوا الإخبار بالأحكام الشرعية على الإخبار بأمور الدِّيانات؛ فكما يُحتاط في الثانية احتيط في الأولى، وعليه فلو كان في سند الخبر فاسقٌ ولكن مآل الخبر تحريمُ فعلٍ ما على سبيل المثال؛ فيُستحب عند هؤلاء ترك هذا الفعل احتياطًا.

والاحتياط الذي عُلِّل به هنا ظاهرٌ، وهو دفع مفسَدة مخالفة أوامر الله تعالى على زعم هؤلاء.

تقويم التعليل بالاحتياط في العمل بخبر الفاسق المذكور:

قد نقل الأصوليُّون الإجماع على اشتراط العدالة في سائر رواة الخبر لقبوله[٤]،

---

(١) كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٢١/٣)، المسلم في أصول الفقه مع حاشيته لابن عبد الشكور (٢٠٢/٢) ، تيسير التحرير لأمير باد شاه(٣/ ٤٦-٤٧)

(٢) فصول البدائع للفناري (٢/ ٢٦٥).

(٣) كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٢١/٣).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٣٩٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ٨٣)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٤/ ١٨٥٧).

وردهم خبر الفاسق العالم بفسق نفسه، وهذا هو الصحيح، وقول هؤلاء المشايخ المنسوب إليهم استحباب العمل بخبر الفاسق إن كان فيه الاحتياط مردودٌ؛ ذلك لأن في قولهم فتحًا لنسبة ما ليس من الدِّين له؛ فإن الاستحبابَ حكمٌ شرعيٌّ؛ ولا يصح القولُ باستحباب أمرٍ لم يثبت استحبابه عن رسول الله ﷺ؛ والفاسق لا يتورَّع عن الكذب على رسول الله ﷺ ، ولا احتياط في قبول روايته ولو كان فيها الاحتياط؛ بل الاحتياط في جعلها هدرًا؛ لاجتماع الأدلَّة على تحريم القول في دين الله بغير ما يثبت عن الله وعن رسوله ﷺ ، وما يتفرَّع على ما يثبت عنهما.

يقول عبدالعزيز البخاري رحمه الله عن الفاسق: «خبره في الدِّين، أي: نقله للحديث غير مقبول أصلًا؛ سواء وقع في قلب السامع صدقُه أم لا؛ لأن الخبر إنما يصير حجةً بترجُّح الصدق فيه، وبالفسق يزول ترجحه؛ بل يترجح جانب الكذب فيه؛ لأنه لما لم يمنعه العقل والدِّين عن ارتكاب محظور الدِّين لا يمنعانه عن الكذب أيضًا؛ فلا يكون خبره حجةً؛ بخلاف إخباره عن حرمة طعام أو حلِّه، أو نجاسة ماء أو طهارته؛ حيث يُقبَل إذا تأيَّد بأكبر الرأي؛ لأن ذلك؛ أي: الحرمة والحل والنجاسة والطهارة؛ أمرٌ خاصٌّ بالنسبة إلى رواية الحديث ربما يتعذَّر الوقوف عليه من جهة غيره؛ لحصول العلم له بذلك دون غيره؛ فتُقبل إذا انضَّم إليه التحرِّي -أي: تحكيم الرأي- للضرورة.

فأما هاهنا -أي: في رواية الحديث- فلا ضرورة في المصير إلى قبول روايته؛ لأن في العدول الذين تلقوا نقل الأخبار كثرةً تُمكِّنُ الوقوفَ على معرفة الحديث بالسماع منهم؛ فلا حاجة إلى الاعتماد على خبر الفاسق»[1].

وعليه: فلا يُقبل خبر الفاسق وإن كان فيه الاحتياط، وقد استقرَّ الإجماعُ على ذلك. والله أعلم .

---

(١) كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٣/ ٢١).

المبحث الرابع
رواية مستور الحال

تعريف مستور الحال:

مستور الحال هو مَن لم تثبت عدالتُه الباطنة وإن عُلِمَ منه عدم الفسق ظاهرًا[١].

وقيل : وهو الذي لم يعرف عدالته ولا فسقه [٢].

معنى "حكم رواية مستور الحال":

معنى ذلك أن الراوي إن روى عنه اثنان فأكثر؛ فكان معروف العين، ولم يوثَّق ولم يُجرَح؛ ولكن كان ظاهره العدالة، ولم تُعلَم عدالته الباطنة؛ فهل يكفي في قبول رواية هذا الراوي ظهور الإسلام والعدالة وعدم العلم بالفسق؛ أم يجب البحث عن حاله سرًّا لمعرفة عدالته[٣]؟

الخلاف في رواية مستور الحال:

اختلف الأُصوليُّون في قبول رواية مستور الحال على قولين:

القول الأول : وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليِّين أنه يشترط العلم بعدالة الراوي لقبول روايته، فلا يكفي عندهم عدم العلم بالفسق؛ فمستور الحال غير مقبول الرواية[٤]

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله (ت٧٣٠هـ) :" وهذا أي كون المستور كالفاسق ثابت بلا خلاف في باب الحديث احتياطا؛ لأن أمر الدين أهم فلا يكون

---

(١) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (٧/ ٢٨٨٦)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ٢٤٧)، وشرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/ ١٧٥).

(٢) كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٣/ ٢٠).

(٣) ينظر: التلخيص لإمام الحرمين (٢/ ٣٥٦)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٥٩).

(٤) ينظر: البرهان لإمام الحرمين (٢٣٤/١ ف٥٥٣) ، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص ٧٨)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٧/ ٢٨٨٦)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٥٩) ، الفائق في أصول الفقه (١٨٣/٢) تلخيص روضة الناظر (٢٢٠/١).

رواية المستور حجة "[١] .

واستدلُّوا على ذلك بأمور منها :اشتراط العدالة في الشهادة على الحدود فتكون الرواية أَوْلى[٢].

القول الثاني : وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله وظاهر الرواية عند الحنفية: قبول رواية مستور الحال[٣] .

وأجاب أصحاب هذا القول على ما استدل به أصحاب القول الأول بالفرق بين الشَّهادة والرِّواية؛ لأن الاحتياط في باب الشهادة أتم منه في باب الرواية[٤]؛ ولهذا كان العدد والحرية مشترطًا في الشَّهادة دون الرِّواية، ومتعبَّدًا فيها بألفاظ خاصة غير معتبَرة في الرواية [٥] .

وردَّ الجمهورُ هذا الجوابَ من جهة التعليل بالاحتياط أيضًا؛ فقال إمام الحرمين رحمه الله (ت ٤٧٨ هـ) : «فإن قيل: قد افترق البابان فإن الأمر في الشهادة أغلظ، والدليل عليه اعتبار العدد فيه.

قلنا: فهذا الذي ذكرتموه بالعكس أَوْلى؛ فإن الذي لم يُشترط فيه العدد لو لم يبالَغ في تطلُّب العدالة كان ذلك نهاية التفريط؛ فهذا بالاحتياط أَوْلى»[٦].

وفي المسألة قولٌ ثالث مبنيٌّ على الاحتياط ، وهو قول أبي المعالي الجويني رحمه الله بالوقف حتى نستبين حالته ، والكفِّ في التحريم إلى الظهور احتياطًا؛ فلو كُنَّا على اعتقاد في حِلِّ شيء فروى لنا مستورُ تحريمَه فالذي يراه وجوب الانكفاف عما كُنَّا نستحِلُّه إلى تمام البحث عن حال الراوي[٧].

---

(١) كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٣/ ٢٠).

(٢) ينظر: التلخيص لإمام الحرمين (٢/ ٣٥٦) ، نهاية الوصول للصفي الهندي (٧/ ٢٨٨٦)

(٣) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢٠/٣) ، التحرير لابن الهمام بشرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ٢٤٧) ، فصول البدائع (٢٦٥/٢) المسلم في أصول الفقه مع حاشيته (٢٠٥/٢) ، تيسير التحرير (٤٨/٣).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٧٨)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٧/ ٢٨٨٧) ، الفائق في أصول الفقه (١٨٣/٢).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٧٨)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٧/ ٢٨٨٧).

(٦) انظر: التلخيص لإمام الحرمين (٢/ ٣٥٦).

(٧) ينظر: البرهان لإمام الحرمين (١/ ٢٣٥ ف ٥٥٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار

طريقة التعليل بالاحتياط في المسألة:

عُلم بذلك أن التعليل بالاحتياط في المسألة يدور حول استدلال الجمهور بردِّ رواية مستور الحال بقياس الرِّواية على الشهادة، وأن محقِّقي الأصوليِّين من الجمهور قد ردُّوا هذا الدليل، وبينوا أن الرواية لا تُقاس على الشهادة؛ لأن الأخيرة «يُحتاط فيها ما لا يحتاط في الرواية»[1]؛ فاتفق الفريقان على أن التعليل بالاحتياط إنما يأتي في كفَّة أبي حنيفة القائل بقبول رواية مستور الحال، ومن هنا لا يثبُت التعليلُ بالاحتياط دليلًا على ردِّ رواية مستور الحال.

تقويم التعليل بالاحتياط في حكم رواية مستور الحال:

مما سبق يَتبيَّن أن أصل الخلاف في هذه المسألة من جهة التعليل بالاحتياط مبنيٌّ على أن الشهادة يُحتاط فيها ما لا يُحتاط في الرواية؛ فلا يمكن قياس الرِّواية على الشَّهادة في اشتراط العلم بعدالة الراوي الباطنة، وأن سائر الأصوليِّين متفقون على ذلك، فإن ثبت ردُّ رواية مستور الحال فإنما يثبت من جهة أخرى غير الاحتياط.

ولكن -ومن جهة التعليل بالاحتياط- لعلَّه يتجه رأي إمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمه الله ؛ فإن تعليله بالاحتياط في الوقف في التحريم يُعدُّ دليلًا قويًّا يتناسب مع مكانة الاحتياط بين مبادئ الشريعة وبناء الكثير من أحكامها عليه، فإن أتَت روايةٌ من مستور الحال بتحريم شيء فالاحتياط في الأخذ بهذه الرواية والانكفاف عن هذا الشيء حتى يتبين حال الراوي ، أما إن أتَت بتحليل شيء فالاحتياط في عدم الأخذ بروايته، ولعل هذا يكون مذهبًا وسطًا يحقِّق الاعتداد بالعدالة الظاهرة للمسلم مع الاحتياط للدِّين.

وعليه: فتُقبَل رواية مستور الحال إن أتت بتحريم أمرٍ، وتُردُّ إن أتت بتحليل أمرٍ؛ وذلك للاحتياط حتى يبين حاله . والله أعلم .

(٢/ ٤١٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/ ١٧٥).

(١) نهاية الوصول للصفي الهندي (٧/ ٢٨٥٦).

المبحث الخامس
اشتراط فقه الرَّاوي

تعريف الفقه:

الفقه لغةً: مصدر فقه؛ يُقال: فقه بكسر القاف وضمها وفتحها؛ فالأول: لمطلق الفَهم، والثاني: إذا كان الفقه له سجية، والثالث: إذا ظهر على غيره؛ قال الفيروزآبادي رحمه الله (ت ٨١٧هـ): «فقه ككُرِم وفَرِح فهو فقيه، وفقُه كنَدُس... وفقِهَه كعَلِمه: فَهِمَه»[١]، وقال في الفيومي رحمه الله (ت ٧٧٠هـ): «الفقه: فهمُ الشيء»[٢]، وقال ابنُ فارس رحمه الله (ت ٣٩٥هـ): «كل علمٍ بشيء فهو فِقهٌ»[٣].

والفقه اصطلاحًا: العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسَب من أدلَّتها التفصيلية[٤].

معنى اشتراط فقه الراوي:

أن يكو الراوي عارفا بمعنى ألفاظ الحديث وما تضمنته من أحكام شرعيه، قال الدبوسي رحمه الله (ت ٤٣٠هـ) :" وهذا مما لا يوقف عليه إلا بعد التجربة في مسائل الفقه ، ومعاني لسان العرب " [٥].

الخلاف في اشتراط فقه الراوي واحتجاج المشترطين بالاحتياط:

ذهب جمهورُ الأصوليين إلى أنه لا يُشترط في الراوي معرفته بالفِقه حتى يُقبَل حديثه[٦].

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/ ١٢٥٠) مادة (فقه).

(٢) المصباح المنير للفيومي (٢/ ٤٧٩) مادة (فقه).

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٤٢) مادة (فقه).

(٤) انظر: المنهاج للبيضاوي بشرحه المنهاج للسبكي وولده تاج الدين (١/ ٢٨)، وتشنيف المسامع للزركشي (١/ ١٣٠) معجم غريب الفقه والأصول للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص ٤٦٤-٤٦٥).

(٥) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي (ص ١٨٧) .

(٦) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٤٠)، بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٧٢٠)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢١٢)، رفع النقاب للشوشاوي (٥/ ١٦٠).

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك رحمهما الله إلى أن الراوي إذا لم يكن فقيهًا فإنه تُترك روايته[١].

واستدلُّوا على ذلك بأمور منها التعليلُ بالاحتياط[٢]، وذلك من جهة أن غير الفقيه إن روى الحديثَ بالمعنى فقد لا يفهمه على وجهه فيُخل بمراد الشارع ، فالاحتياط أن يُشترط في الراوي الفقه.

يقول فخر الإسلام البزدوي رحمه الله (ت٤٨٢هـ) : «أما رواية مَن لم يُعرف بالفقه ولكنه معروف بالعدالة والضبط مثل أبي هريرة وأنس بن مالك - رضي الله عنهما؛ فإن وافق القياس عُمِل به، وإن خالفه لم يُترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي، ووجه ذلك أن ضبط حديث النبي ﷺ عظيم الخطر، وقد كان النقل بالمعنى مستفيضًا فيهم؛ فإذا قصر فِقهُ الراوي عن دركِ معاني حديث النبي ﷺ ، وإحاطتها لم يُؤمَن من أن يذهب عليه شيء من معانيه بنقله فيدخله شُبهة زائدة يخلو عنها القياس فيُحتاط في مثله»[٣].

وقال الشوشاوي رحمه الله (ت ٨٩٩هـ): «حجة مالك وأبي حنيفة أن غير الفقيه يسوء فهمه؛ فيفهم الحديث على خلاف مقتضاه، وربما يخطر بباله أن ينقله بالمعنى الذي فهمه معرضًا على اللفظ؛ فيقع الخلل في مقصود الشارع؛ فالاحتياط والحزم ألا يُروى الحديث إلا عن فقيه»[٤].

وقد أجاب الجمهورُ عن هذا الدليل من جهة التعليل بالاحتياط أيضًا؛ حيث قارنوا بين الرِّواية والشَّهادة من حيث اشتراط فقه المبلِّغ؛ فرغم أن الاحتياط في الشهادة أكثر إلا أنها لم يُشترط فيها فقه الشاهد؛ فكذا لا يُشترط فقه

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٦٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (٥/ ١٥٩)، والمقرر عند الحنفية أن اشتراط الفقه في الراوي إنما يكون إذا خالف حديثه القياس. ينظر: أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٢/ ٣٧٩)، والتوضيح لصدر الشريعة بشرحه التلويح للتفتازاني (٢/ ٨)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٢١٢).

(٢) انظر: أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٢/ ٣٧٩)، رفع النقاب للشوشاوي (٥/ ١٦٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٥٧).

(٣) أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٢/ ٣٧٩).

(٤) رفع النقاب للشوشاوي (٥/ ١٦٠).

الراوي في الرِّواية؛ يقول ابنُ السمعاني رحمه الله (ت ٤٨٩هـ): «لم يقل أحدٌ من الأئمة: إن الفقه في الراوي شرطًا لقبول روايته؛ ببينة أنه لما لم يُشترط في الشهادة مع أن الاحتياط فيها أكثر، والاستقصاء فيها أشد فكيف يُعتبَر في الرواية وقد جرى فيها من المساهلة ما لم يجر في الشهادة؟»[1].

طريقة التعليل بالاحتياط في المسألة:

تبيَّن مما سبق أن المشترطين فقهَ الراوي لقبول روايته قد صرَّحوا بالتعليل بالاحتياط في الاستدلال على قولهم؛ حيث بينوا أن الاحتياط لعدم الإخلال بالرواية يقتضي في الراوي أن يكون فقيهًا ؛ حتى إن روى بالمعنى يكون قد أدَّى الحكم الشرعي كما أراده الشارعُ؛ ويظهر ذلك أكثر ما يكون فيما إن كان الحديث قد خالف جميع أوجه القياس؛ ومن هنا ردَّ الحنفيةُ روايةَ غير الفقيه إن لم يوافق وجهًا لقياسٍ .

وقد أجاب الجمهورُ عن ذلك بقياس الرِّواية على الشهادة، وأن الشهادة لا يُشترط فيها فقه الشاهد رغم أن الاحتياط فيها أشد.

والاحتياط الذي علل به المشترطون هنا ظاهرٌ بيِّنٌ، وهو دفع مفسَدة الإخلال بأوامر الله تعالى بسبب نقل الحديث على غير مقتضاه لسوء فهم الناقل.

تقويم التعليل بالاحتياط في اشتراط فقه الراوي:

لعلَّه من الواضح أن مدار اشتراط فقه الراوي عند القائلين به هو التعليل بالاحتياط للرواية، وهو مبنيٌّ على استفاضة الرواية بالمعنى، وأن الرِّواية بغير اللفظ تمرُّ في ذهن الراوي بعدة مراحل؛ فهو يفهم أولًا الألفاظ الواردة عن النبي ﷺ، فتتحول الألفاظ في ذهنه لمعانٍ بفهمه، ثم إنه يُعبِّر بألفاظ أخرى عن هذه المعاني التي فهمها.

وفي المرحلة الثانية، وهي تحوُّل الألفاظ المنقولة بفهمه إلى معانٍ، قد يقع الخللُ في ذهن الراوي؛ فالراوي إن كان فقهيًا عالمًا بمقتضى هذه الألفاظ من الأحكام الشرعية كان تعبيره عن هذه المعاني بألفاظٍ تؤدي إلى ذات الأحكام المقصودة؛ أما إن لم يكن فقيهًا فإنه قد يفهم ما لم يُرده الشارع فينقل ما يخلُّ بمقتضى هذه الأحكام، ومن هنا اشترط هؤلاء فقهَ الراوي لقبول روايته.

---

(١) قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٦٤).

والذي أراه أن القول باشتراط فقه الراوي له وجهة من النظر؛ فإن من المعلوم أن العقول تختلف، والراوي إن لم يكن فقيهًا فإنه قد يفهم ما لم يُرَد؛ فيقع الإخلالُ بالحكم الشرعي، ولكن ليس هذا على إطلاقه؛ بل يستثنى من ذلك الصحابة -رضي الله عنهم؛ فإنهم أهل لغة، وقد رأوا رسولَ الله ﷺ، وعايشوه ولم تقتصر معرفتهم بالحكم الشرعي على ما سمعوه منه ﷺ ، بل إنهم قد رأوا فعله فكان في نقلهم معاني ألفاظه أهل ثقة لا يُتصوَّر منهم الإخلال بالمعنى؛ وكما لا يُنظر في عدالتهم فإنني أرى أنهم أيضًا -رضي الله عنهم- لا يُنظر في فقههم .

أما غيرهم من أهل القرون التالية فالذي أرجحه أن رواية غير الفقيه إن كانت مخالفة للقياس والأصول فإنها لا تُقبَل.

وأما أن مدار كلام المشترطين فقهَ الراوي على أن الحديث قد يُنقَل بالمعنى، وما ردَّ به الجمهورُ من أن النقل بالمعنى يُشترط لجوازه أن يكون الناقلُ عالمًا بمقتضيات الألفاظ؛ فيُؤمَن معه وقوع الخلل[1]؛ فأرى أن هذا الردَّ لا يستقيم حجةً على المشترطِين؛ ذلك لأن هناك فرقًا بين علم الراوي بمقتضيات الألفاظ من حيث معانيها وعلمه بمقتضياتها من حيث أحكامها؛ فقد يكون الناقلُ عالمًا بمعنى اللفظ لعربيته لكنه غير عالم بمقتضاه حُكمًا لقلَّة فقهه؛ فيصح أن تقبل روايةُ الحديث بالمعنى مع اشتراط علم الناقل بمقتضيات الألفاظ من المعاني، وكذلك اشتراط فقهه فيما خالف القياس ليكون عالمًا بمقتضيات الألفاظ من الأحكام الشرعية.

وعليه: فيصحُّ التعليلُ بالاحتياط على اشتراط فقه الراوي غير الصحابي لقبول روايته إن خالفت جميعَ أوجه القياس. والله أعلم .

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٥٩).

المبحث السادس

نقل الحديث بالمعنى

الخلاف في نقل الحديث بالمعنى وتعليل المانعين بالاحتياط:

ذهب جمهورُ الأصوليِّين إلى جواز نقل الحديث بالمعنى للعالِم بالفرق بين الألفاظ[١].

وخالف ابنُ سيرين رحمه الله (ت ١١٠هـ) وجماعةٌ من السلف وبعض الأصوليِّين كالجصاص رحمه الله (ت ٣٧٠هـ)؛ حيث ذهبوا إلى وجوب نقل اللفظ على صورته، ومنع نقل الحديث بالمعنى[٢].

واستدلُّوا على ذلك بأمور منها التعليلُ بالاحتياط[٣]؛ يقول أبو بكر الجصاص رحمه الله : «قد حكَيْنا عن الحسن والشعبي أنهما كانا يُحدِّثان بالمعاني، وكان غيرهم -منهم ابن سيرين- يُحدِّث باللفظ. والأحوط عندنا أداء اللفظ وسياقه على وجهه دون الاقتصار على المعنى»[٤].

ويقول السبكي عن هذه المسألة: «هذه في أمر شرعي خاص، وهو رواية حديث النبي ﷺ، والمانع منه يقول: لا يجوز للاحتياط فيه؛ وهذا سواء جوَّزَته اللغةُ أم منعَتْه»[٥].

طريقة التعليل بالاحتياط في المسألة:

تبيَّن مما سبق أن المانعين نقل الحديث بالمعنى قد صرَّحوا بالتعليل بالاحتياط في الاستدلال على قولهم؛ ذلك لأن النقل باللفظ أحوط في معرفة مقتضى الأحاديث من الأحكام الشرعية؛ فيكون أحوط لمعرفة حكم الله تعالى،

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٦٢/٣) ، المستصفى للغزالي (ص ١٣٣)، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده (٢/ ٣٤٤)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ٢٨٥) الفائق في أصول الفقه (٢٠٢/٢).

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ٢١١)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٧٣٢)، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده (٢/ ٣٤٤)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ٢٨٥) ، تيسير مصطلح الحديث للطحان (ص٢١٢ئئ).

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ٢١١)، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده (٢/ ٣٤٦).

(٤) الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ٢١١).

(٥) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وولده (٢/ ٣٤٦).

وأبعد عن شرع ما لم يُشرع.

والاحتياط الذي عُلِّل به هنا ظاهرٌ، وهو دفع مفسَدة الإخلال بأحكام الله تعالى.

تقويم التعليل بالاحتياط في منع نقل الحديث بالمعنى:

لم يختلف العلماءُ في أن نقل الحديث بألفاظه هو الأَوْلى والأحوط لحفظ الأحكام الشرعية[١]، يقول ابنُ عقيل رحمه الله (ت٥١٣هـ): «المستحَبُّ رواية الحديث بألفاظه؛ لأنه إذا نُقل بألفاظه أُمن فيه التغيير والتبديل وسوء التأويل؛ فهذا هو الأَوْلى»[٢]، ولكن المعلوم أن المقصود من الحديث هو معناه؛ لأن المعنى هو الذي يُعرِّفنا حكم الله تعالى، أما اللفظ -في غير التعبديات- فهو وعاء للمعنى؛ فليس مقصودًا بذاته؛ فإن تحقَّقْنا من أن المعنى قد نُقل على ما ورد فقد تمَّ المقصودُ؛ ولا يعود الاحتياطُ للفظ بالنقض على تحقُّق المقصود في هذه الحال.

ولمَّا اشترط الأصوليُّون علم الراوي بمختلِف الألفاظ لقبول روايته بالمعنى ساغَ قبولُ روايته بغير الألفاظ مع بقاء المعاني، ولم يتحقَّق الاستدلالُ بالاحتياط على غير ذلك .

ومن هنا فقد أجاب الجمهورُ عن تعليل المانعين لنقل الحديث بالمعنى بالاحتياط : بأن الاحتياط الذي علَّلوا به إنما هو الاحتياط للفظ لا للمعنى؛ فإن المعنى لا يتغير؛ حيث قد اتفق الجميعُ على اشتراط فقه الناقل بمعاني ألفاظ الحديث ليجوز له نقله بمعناه؛ والاحتياط للَّفظ لا يستوجب منعَ النقل بالمعنى؛ لأن المراد بالحديث معانيه لا ألفاظه؛ إلا في الألفاظ التعبدية كصيغة الأذان والتشهُّد في الصلاة ونحو ذلك؛ يقول ابن عقيل رحمه الله: «إذا كان فقه الحديث هو المقصود لم يبقَ فيه إلا الاحتياط للَّفظ خوفًا على المعنى، وذلك يقتضي الأولى والاستحباب، ونحن قائلون به»[٣].

وعليه: فلا يصحُّ التعليلُ بالاحتياط على منع نقل الحديث بالمعنى، كما أن الصواب في المسألة هو رأي الجمهور بالجواز. والله أعلم .

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٦٨)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٣٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٠٣).

(٢) الواضح لابن عقيل (٥/ ٣٨).

(٣) الواضح لابن عقيل (٥/ ٤٣).

المبحث السابع
حكم الرِّواية بالإجازة

تعريف الإجازة:

الإجازة اسمٌ مشتقٌّ من "جَوَزَ"؛ يقول ابن فارس رحمه الله (ت٣٩٥هـ): «الجيم والواو والزاء أصلان: أحدهما: قطع الشيء. والآخر: وسط الشيء...، والأصل الآخر: جُزتُ الموضعَ: سرتُ فيه. وأجَزْتُه: خلَّفْتُه وقطَعْته...، والجواز: الماء الذي يُسقاه المال من الماشية والحرث، يقال منه: استجزت فلانًا فأجازني: إذا أسقاك ماءً لأرضك أو ماشيتك»[١].

والإجازة اصطلاحًا: أن يقول المحدِّث لغيره: أجزتُ لك أن تروي عني هذا الكتابَ الذي حدَّثَني به فلانٌ. ويُبيِّن إسناده. أو يقول: أجزتُ لك أن تروي عني جميعَ ما صحَّ عندكَ من مسموعاتي[٢].

بيان مسألة الرِّواية بالإجازة والخلاف في حكمها:

رواية الراوي للحديث عن شيخه على مراتب؛ **أعلاها**: قراءة الشيخ على الراوي في معرض الإخبار ليروي عنه، وهنا يقول الراوي: حدَّثَني، وأخبَرَني، وقال فلانٌ، وسمعتُه يقول.

الثانية: أن يقرأ على الشيخ فيقول: نعم أو يسكت. فهنا يقول الراوي: أنبَأَنا أو حدَّثَنا فلانٌ قراءة عليه.

الثالثة: الإجازة، وهي أن يقول: أجزتُ لك أن تروي عني الكتابَ الفلانيَّ، أو: ما صحَّ عندكَ من مسموعاتي[٣].

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٤٩٤)، وينظر: تاج العروس للزبيدي (١٥/ ٧٩) المعجم الوجيز (ص ١٢٦) مادة (جوز) .

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٣/ ٤٣) ، البديع في أصول الفقه لابن الساعاتي (٢/ ٢٧٠)،تلخيص روضة الناظر (٢٤١/١) ،تيسير مصطلح الحديث للطحان (ص١٩٨).

(٣) انظر طرق تحمل الحديث وصيغ الأداء في : روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٤٩)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٠٩) وما بعدها، تلخيص روضة الناظر (٢٣٨/١)،التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢٠٦٦) ، تدريب الراوي (١٥/٢ وما بعدها)، تيسير مصطلح الحديث للطحان (ص ١٩٦-٢٠٣).

وقد اختلف الأُصوليُّون في صحة الرِّواية بالإجازة على أقوال:

فذهب الجمهور إلى صحة الرواية بالإجازة والعمل بها[١] قال الزركشي رحمه الله (ت ٧٩٤هـ) : «ومعناه: إذا صح عنده أن مجيزه روى هذا بطريق صحيح فيرويه هو عنه يقتضي الإجازة فيتصل السَّنَد، وإذا اتصل جاز العملُ»[٢].

وذهب طائفةٌ من المحدِّثين والفقهاء وإحدى الروايتين عن الإمام الشافعي رحمه الله إلى منع الرواية بالإجازة مطلقًا[٣].

وذهب الحنفيةُ إلى صحة الرواية بالإجازة إن كان المجيز والمستجاز يعلمان ما في الكتاب من الأحاديث ضابطَين له، وإلا فلا[٤].

التعليل بالاحتياط على اشتراط عِلم المُجاز له:

استدلَّ مَن اشترط لقبول الرواية بالإجازة كون المجاز عالمًا بما في الكتاب المجاز له فَهِمًا ضابطًا بالتعليل الاحتياط؛ يقول **قال ابن الساعاتي رحمه الله (ت ٦٩٤هـ)** " المختار: إن كان المجيز عالمًا بما في الكتاب، والمجاز له فَهِمًا ضابطًا جازت الرِّوايةُ وإلا بطلت عند أبي حنفية ومحمَّد، وصحَّت عند أبي يوسف؛ تخريجًا من كتاب القاضي إلى مثله؛ فإن عِلْم ما فيه شرطٌ عندهما لا عنده، والأحوط ما قالاه صونًا للسُّنَّة وحفظًا لها»[٥].

وقال الفناري رحمه الله (ت ٨٣٥هـ) في ذلك: «الأصح الأحوط قولهما، وإن أبا يوسف معهما في الرواية؛ لأنها أصل الدِّين القويم وخطبها

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٠)، البديع في أصول الفقه لابن الساعاتي (٢/ ٢٧٠)، كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٣/ ٤٣) تدريب الراوي (٤٨/٢)

(٢) تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ١٠٦٨).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٠)، وتشنيف المسامع للزركشي (٢/ ١٠٦٨)، تدريب الراوي (٤٨/٢) ، تيسير مصطلح الحديث للطحان (ص١٩٨).

(٤) ينظر: أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٣/ ٤٣)، والتوضيح لصدر الشريعة بشرحه التلويح للتفتازاني (٢/ ٢٣)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ٢٨١) ، فواتح الرحموت (١٦٥/٢).

(٥) البديع في أصول الفقه لابن الساعاتي (٢-٢٧٠-٢٧١)

جسيم، وفي جواز الإجازة من غير علمٍ حسمٌ للمجاهدة وفتحٌ للتقصير؛ فلا يُؤمَن من الخلل؛ ولذا شُرط عِلم المجيز اتفاقًا»[١].

فصرَّح هؤلاء بالتعليل بالاحتياط، وهو تعليل ظاهرٌ مؤدَّاه دفع مفسَدة الخلل في الرواية لحفظ الشريعة من إدخال ما ليس منها فيها.

تقويم التعليل بالاحتياط في الرِّواية بالإجازة:

مما سبق يَتبيَّن أن الحنفية قد اشترطوا علم المُجَاز له وضبطه لما يرويه بالإجازة لقبوله؛ وذلك احتياطًا للرواية وصونًا للسُّنَّة، ولا شك في صحة التعليل بالاحتياط هنا وسداده؛ بل الذي أراه أن هذا الشرطَ مضمَّنٌ أيضًا في كلام الجمهور؛ ذلك أن المقرَّر أن الراوي يُشترط فيه العدالة والضبط لما يرويه لتُقبَل روايته؛ فالراوي بالإجازة له حالان: راوٍ بالإجازة لا ضبط له؛ وهو مردود عند الجميع. وراوٍ بالإجازة عدلٌ ضابطٌ لما يرويه؛ فهو مقبولٌ عند الجميع؛ فالجمهور القائلون بجواز الرواية بالإجازة قيَّدوا الجوازَ بما قيَّدَه به الحنفيةُ وإن لم يصرِّحوا بذلك؛ فالمذاهب اثنان: المنع مطلقًا، والجواز بشرط علم المجيز والمُجاز؛ وهذا ما صرح به الفناري رحمه الله حيث قال :" ..فإن كان المجاز له عالما بما فيه ، وكان مأمونا بالضبط والفهم ؛ صحت اتفاقا وإلا فلا " [٢] .

وعليه: فيصحُّ التعليلُ بالاحتياط على قبول الرِّواية بالإجازة، ويُشترط لقبولها عند الجميع عِلم المجاز له بما يرويه، وضبطه له. والله أعلم .

---

(١) فصول البدائع للفناري (٢٧١/٢)، وينظر: أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري (٣/ ٤٧)، والكافي شرح البزدوي للسغناقي (١٣٣٥/٣).

(٢) فصول البدائع للفناري (٢٧١/٢) .

المبحث الثامن
حجية مرسَل الصحابي

تعريف الصحابي:

الصحابي : مَن لَقِيَ النبيَّ ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام[١] ، وشرط بعض العلماء ومنهم القاضي الباقلاني رحمه الله (ت ٤٠٣هـ) طول المكث معه ﷺ على التتبع له ، مراعاة منهم للحقيقة العرفية [٢].

تعريف الخبر المُرسَل:

المرسَل لغةً اسم مفعول من "أرسلَ" المشتق من "رَسَل"؛ قال ابن فارس رحمه الله (ت ٣٩٥هـ): «الراء والسين واللام أصل واحد مطَّرد مُنقاس يدلُّ على الانبعاث والامتداد»[٣]، فالمرسَل لغةً هو المطلَق عن التقييد؛ ذلك لأن الإرسال يأتي بمعنى: الإطلاق والتخلية والإهمال[٤].

وفي الاصطلاح : عرف الأصوليون المُرسَل بعدة تعريفات ، تختلف لفظاً وتتفق معنىً ، ومن هذه التعريفات :

تعريف أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله (ت٤٧٦هـ) حيث قال: "والمرسل ما انقطع إسناده ، وهو أن يروي عمن لم يسمع منه ؛ فيترك بينه وبينه واحداً في الوسط " [٥]

وتعريف أبي الوليد الباجي رحمه الله (ت ٤٧٤هـ)حيث قال: " ما

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٤/ ١٩٩٦)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ١١)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/ ١٠٦٠) ، معجم غريب الفقه والأصول للأستاذ الدكتور محمد الحفناوي (ص ٣٤٧) .

(٢) انظر: نصوص من كتاب التقريب والإرشاد لأبي بكر الباقلاني ، رواية أبي الفضل ابن عمروس (ص٩١٣-٩١٤)، التمهيد لأبي الخطاب (١٧٣/٣) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص٨١).

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: لسان العرب (٢٨١/١١) ، تاج العروس للزبيدي (٢٩/ ٧٢) ، المعجم الوجيز (ص ٢٦٣).

(٥) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص (٤٠) .

انقطع إسناده فأخل فيه بذكر بعض رواته " [١]

وتعريف النسفي رحمه الله (ت ٧١٠هـ) حيث قال:" هو ما انقطع إسناده بأن يقول : قال النبي ﷺ من لم يسمع منه " [٢] .

والمتأمل في هذه التعريفات المنقولة عن الأصوليين يجد أنها مع اختلافها لفظا ، إلا أنها تتفق على معنىً واحد، وهو أن المُرسَل : ما حدث فيه انقطاع – أي ترك الواسطة - بين الراوي والمروي عنه ، سواء وقع ذلك من التابعي أو من غيره في أي عصر ، وسواء كان الانقطاع في موضع واحد أو في أكثر من موضع .

معنى مرسَل الصحابي والاحتجاج على حجيته بالاحتياط:

المقصود بمرسَل الصحابي: أن يروي الصحابي عن النبي - ﷺ - ما لم يسمعه منه ، أو لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه [٣].

وتسمية هذا النوع بمرسل الصحابي تسمية أصولية ، لا يقر بها جمهور المحدثين ؛ لأنه عندهم في حكم الموصول بالسند .

واتفق الجمهورُ من الأصوليِّين على قبول مرسَل الصحابي[٤]، واستدلُّوا على ذلك بأمور منها التعليلُ بالاحتياط؛ وذلك من جهة أن الصحابة أكثر احتياطًا من أن يَرْوُوا أحكامَ النبيِّ ﷺ عن غير عدلٍ ضابط من صحابي أو غيره .

قال الطوفي رحمه الله (ت ٧١٦هـ): «الصحابي لا يروي إلا عن صحابي، وهو معلوم العدالة كما سبق[٥]، أو عن معلوم العدالة غير صحابي؛

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الفصول للباجي (٣٥٥/١ ف ٣٢٠)

(٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي (٤٢/٢) .

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٢٨)، تدريب الراوي (٢٧٠/١) .

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٦٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٢٨)، وفصول البدائع للفناري (٢/ ٢٥٨)، والتوضيح لصدر الشريعة بشرحه التلويح للسعد التفتازاني (٢/ ١٥) ، ولم يخالف في ذلك إلا الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والباقلاني وابن حزم ، لا للشك في عدالتهم ولكن لاحتمال روايتهم عن تابعي ، أو عن غيرهم من الأعراب ممن لا تعرف لهم صحبة ولا عدالة . ينظر : نهاية الوصول إلى دراية الأصول للهندي (٢٩٧٨/٧)

(٥) ذهب جمهورُ الأصوليين إلى أن الصحابة كلهم عدول. ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٨٥)، وإيضاح المحصول للمازري (ص٤٩٢)، وشرح المعالم لابن

لأن الصحابة -رضي الله عنهم- أحوط للدِّين من أن يَرْوُوا أحكامه عمَّن لا يعوَّل عليه، وحينئذ لا محذور في مراسيلهم؛ لأن الواسطة عدلٌ بكل حال»[1].

ولا يمكن الادِّعاء بأن التعليل بالاحتياط على هذه المسألة تعليلٌ مباشر بل هو طريق إلى الاستدلال عليها؛ ذلك أن سياق الاحتياط هنا لم يأتِ على سبيل الاستدلال لحجية مرسَل الصحابي؛ فلم يُقل مثلًا: يُقبَل مرسَل الصحابي للاحتياط بعدم ترك ما يترجَّح شرعُه. وإنما جاء التعليل بالاحتياط هنا من طريق آخر، وهو أنه إذا عُلِمَ احتياط الصحابة في أحكام الشريعة، وفي ألَّا ينسبوا للنبيِّ ﷺ ما لم يقُلْه؛ كان العلم بهذا الاحتياط دليلًا على حجية مرسَل الصحابي، ولو لم يُعلَم احتياطهم ما ثبتت حجية المرسَل؛ ولو لم يكن الاحتياط دليلًا من أدلة الشرع لم تثبت حجيتُه أيضًا، فمن هذه الجهة كان طريق الاحتياط دليلًا على حجية مرسَل الصحابي؛ ولم يستقم الاستدلالُ على المسألة إلا من طريق الاحتياط، بل كان التعليل بالاحتياط الطريق الوحيد إلى إثبات الحجية.

فتبيَّن بذلك أن الأُصوليِّين قد صرَّحوا بالتعليل بالاحتياط لحجية مرسَل الصحابي؛ فإن احتياط الصحابي للشريعة ولعدم إدخال ما ليس من الشرع فيه معلوم، وهو مانعٌ له أن يروي عن غير عدلٍ من التابعين، والاحتياط الذي عُلِّل به هنا ظاهرٌ متيقَّن للعلم بعدالة الصحابة وتحرِّيهم؛ فإنهم نَقَلَة هذا الدِّين، والاحتياط هنا هو دفع مفسَدة القول في الدِّين بما لم يثبت.

وعليه: فيصحُّ طريقُ التعليل بالاحتياط على حجية مرسَل الصحابي. والله أعلم .

التلمساني (٢/ ٢١٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٨٠)، وأصول ابن مفلح (٢/ ٥٧٧)، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٦٩٥).

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٢٩).

المبحث التاسع

حجية مرسَل غير الصحابي

المراد بحجية مرسَل غير الصحابي والتعليل عليها بالاحتياط:

مرسَل غير الصحابي هو أن يقول العدل الذي لم يُعاصر النبيَّ ﷺ: قال النبيُّ ﷺ. والذي لم يعاصر أبا هريرة: قال أبو هريرة. وهكذا[١].

وقد اختلف الأُصوليُّون في حجية هذا الخبر على أقوال:

فقال بقبوله بشرط أن يكون المرسل لا يرسل إلا عن الثقات أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الرِّوايتَين [٢] .

ورَدَّه مطلقًا كثير من الشافعية وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه اللهُ وهو ما عليه أكثر المحدثين [٣].

وقبله الإمام الشافعي بشروط [٤].

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (٤/ ٤٢١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٣٠)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٣٨) ، الفائق في أصول الفقه (٢٠٤/٢) .

(٢) انظر: المقدمة لابن القصار (ص ٧١)، إحكام الفصول للباحي (٣٥٥/١ ف ٣٢٠) ، العدة لأبي يعلى (٩٠٧/٣)،الواضح لابن عقيل (٤/ ٤٢١) التمهيد لأبي الخطاب (١٤٣/٣)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٧٦١)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ٢٨٩) الفصول في الأصول للجصاص (١٤٦/٣)، والكافي شرح البزدوي للسغناقي (٣/ ١٢٨٤) ، كشف الإسرار شرح المصنف على المنار(٤٤/٢) ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي(ص٣٤) .

(٣) انظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (٧/ ٢٩٧٦)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٤٠)، العدة لأبي يعلى (٩٠٩/٣) ، تدريب الراوي (٢٤٥/١) الفائق في أصول الفقه (٢٠٤/٢).

(٤) وهذه الشروط منها ما يرجع إلى المرسِل ومنها ما يرجع إلى المرسَل ، ام ما يرجع إلى المرسِل :

١- ألا تعرف له رواية عن غير مقبول الرواية من مجهول أو مجروح ، بحيث إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ، ولا مرغوبا عن الرواية عنه ، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه.

٢- ألا يكون ممن يخالف الحفاظ فيما أسندوه إذا أسند الحديث ، فإن خالفهم ووُجِد حديثه أنقص ، كان في هذا دلائل على صحة مخرج حديثه .

وفصَّل البعضُ فقال: تُقبَل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعيهم ومَن هو من أئمة النقل دون غيرهم، وهو اختيار عيسى ابن أبان رحمه الله (ت ٢٢١هـ) و ابن الحاجب رحمه الله (ت ٦٤٦هـ)[١].

وقد استُدلَّ لمَن قال بالتفصيل بأدلة منها التعليل بالاحتياط؛ يقول الطوفي رحمه الله بعد ذكر الأقوال في المسألة: «قلت: التفصيل أحوط، والقبول مطلقًا أسهل وأكثر للأحكام»[٢]؛ فالراوي إن لم يكن من أئمة النقل قد يُرسِل عن غير ثقة؛ فإن أُخذ بحديثه مطلقًا فقد يُشرَع به في الدِّين ما ليس منه؛ كما أنه قد يُرسِل عن ثقة؛ فإن رُدَّ خبرُه مطلقًا فقد تذهب بعضُ الأحكام؛ أما إن كان من أئمة النقل فإنه لا يُرسِل إلا عن ثقة ؛ فإن اشتُرط في المرسِل أن يكون من أئمة النقل احتيط للدِّين بألا يدخل فيه ما ليس منه، وأن يُترك ما هو منه.

٣- أن ينضم إلى هذين الشرطين أحد الشروط التالية في المُرسَل – المتن- وهي :

١-أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي - ﷺ - ، بمعنى ذلك المرسَل، لأن ذلك يكون دليلا على صحة من قبل عنه ، وعلى صحة حفظه .

٢-أن يوجد مُرسَل آخر موافق له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسِل الأول ، لأن ذلك يعد دليلا على تعدد مخرج الحديث .

٣- أن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة ، لأن ذلك يُعد دليلا على أنه أخذه عن أصل صحيح .

٤- أن يعضده قول أكثر أهل العلم ، لأنهم لا يفتون إلا بأصل عن النبي صلي الله عليه وسلم.

وبدون تحقق أحد هذه الشروط لا يقبل الشافعي - رحمه الله - المرسل من كبار التابعين، قال - رحمه الله - :" ومتى ما خالف ما وصفت أضر بحديثه ، حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله "

ينظر هذه الشروط في : الرسالة (٤٦٢-٤٦٤ ف ١٢٦٥-١٢٧٣) ، قواطع الأدلة (٤٥٨/٢) ، البحر المحيط (٤٦٣/٣) الفئق في أصول الفقه (٢٠٨/٢-٢٠٩) .

(١) انظر: التهميد لأبي الخطاب (١٤٤/٢) ، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص٨٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٣٠)، مجمع الدرر في شرح المختصر للتستري (٨٤٣/٢)، بيان المختصر (١/ ٧٦٣) ، تحفة المسؤول للرهوني (٤٤٥/٢) .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٣١) .

تقويم التعليل بالاحتياط في القول بالتفصيل في حجية مرسَل غير الصحابي:

مما سبق يَتبيَّن أن القائلين بالتفصيل قد علَّلوا بالاحتياط على قولهم؛ ذلك أن اشتراط كون المرسِل من أئمة النقل أحوط لصحة خبره؛ فهو لا يُرسل إلا عن عدلٍ.

والذي أراه أن التعليلَ بالاحتياط هنا قد جاء على غير وجهه؛ ذلك لأن الفرض أن المرسِل عدلٌ؛ ولا فرق بين أئمة النقل وغيرهم من هذه الجهة؛ فلا احتياط في قبول إرسال بعض العدول وردِّ إرسال بعضهم ؛ لذلك قال البابرتي رحمه الله (ت ٧٨٦هـ) بعد أن ذكر دليل ابن الحاجب القائل على التفصيل بقوله : «أن لو لم يُقْبَل المرسَل لم يُقبَل لكون الأصل غير عدل عند المرسِل؛ إذ لا مانع عن القبول غيره، لكنه لو كان كذلك وقد روى عنه كان مدلِّسًا، فلا يكون عدلًا، والفرض عدالته»، قال في ردِّ هذا الدليل: «إنه يستلزم القبول من كل عدل، وإن لم يكن من أئمة النقل فكان مشترك الإلزام»[(١)].

فتبيَّن بذلك أن الاحتياط لا يتأتَّى دليلًا على القول بالتفصيل؛ بل لعله يكون دليلًا على قبول المرسَل مطلقًا؛ ذلك لأنه قد تقرَّرَ أن التعليل بالاحتياط إنما يكون عند تجاذب متعارِضين لا يمكن الجمع بينهما فيُعمَل بأشدِّهما احتياطًا[(٢)]، ولا تعارُض هنا؛ لأن الفرض أن عدالة الرُّواة قد ثبتت، والمؤثر في القبول هو العدالة ،؛ للقطع بعدم قبول مسند غير العدل فضلا عن مرسله ، والعدالة مشتركة فيتساوى أئمة النقل وغيرهم، فلا احتياط في التفصيل لعدم التعارض[(٣)].

وعليه: فلا يصحُّ التعليلُ بالاحتياط على اشتراط كون المرسِل من أئمة النقل لقبول إرساله، والتحقيق قبول مرسَل العدل مطلقًا كما قال جمهور الأصوليون . والله أعلم .

---

(١) النقود والردود للبابرتي (١/ ٧٤٩ - ٧٥٠) ، وينظر : تحفة المسؤول للرهوني (٢ / ٤٤٧) .

(٢) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ٢٥٦).

(٣) ينظر : مجمع الدرر في شرح المختصر للتستري (٨٤٧/٢) ، النقود والردود للبابرتي (١/ ٧٥٢).

المبحث العاشر

أفعال النبي ﷺ إن كانت للقربة وكانت ابتداءً من غير سبب

المراد بما فعله ﷺ للقربة ابتداء من غير سبب:

تشمل السُّنَّةُ النبويةُ المشرفةُ عند الأصوليِّين قولَه ﷺ وفعلَه وتقريرَه، فأفعاله ﷺ كأقواله حجةٌ تُحمل على أنها تشريع لأُمَّته، وحجية فعله ﷺ مستمدةٌ من حجية السُّنَّة المشرَّفة، وهي مما اتفق عليه أهلُ العلم، وحكى فيه الآمدي وابن السبكي الإجماع(١).

وأفعاله ﷺ للتأسِّي والاقتداء به ﷺ حتى يقوم دليلٌ على أنها من خصوصياته التي خصَّه اللهُ تعالى بها دون غيره من المكلَّفين؛ وذلك كالوصال في الصوم، ووجوب التهجُّد، وقيام اللَّيل عليه، وزيادته على أربع نسوة في النِّكاح، ونكاحه بلا مهر، وتحريم الصدقة عليه.

وما ثبت اختصاصه ﷺ به من الأحكام على نوعَين:

- نوعٌ يُشرَع لنا الاقتداء به ﷺ في أصل الفعل مع اختلاف الحكم في حقِّنا، وذلك مثل التهجُّد، فهو مشروع في حقِّنا لكن على سبيل الاستحباب والندب، وهو في حقِّه ﷺ على سبيل الوجوب.
- ونوع لا يُشرع لنا الاقتداء به ﷺ فيه أصلًا؛ كالجمع بين أزيد من أربع نسوة في النِّكاح.

وأفعاله ﷺ فيما هو غير خاصٍّ به على مستويات:

الأول: ما وضح فيه أمر الجِبلَّة؛ كأحواله ﷺ في قيامه وأكله وشربه وسفره؛ فالمشهور عند الأصوليِّين أنه يدل على الإباحة، ونُقل عن قوم أنه مندوب بخصوصه.

الثاني: الأفعال التي صدرت منه ﷺ بيانًا لمجمَل؛ وحكمهما حكم ما كانت بيانا له، فإن كان واجبا كانت واجبة وهكذا .

الثالث: ما فعله رسولُ الله ﷺ مجردًا خاليًا عن القرائن السابقة وظهر فيه

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، الإبهاج للسبكي وولده (٣/ ٣٩٢) .

قَصْد القربة؛ فمثل هذا الفعل هل يُستفاد منه الحكم بوجوب ذلك الفعل أم لا؟[١]، **اختلفوا على قولَين:**

القول الأول: أنها لا تدلُّ بمجردها على الوجوب إلا أن يدل دليلٌ خارجي على ذلك؛ فإن لم يدل دليل على الوجوب؛ فقيل: تدلُّ على الندب وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية والشافعية ، وقيل: على الإباحة وهو ما نقل عن الإمام مالك ، وقيل بالوقف وهو ما ذهب إليه أكثر الأشاعرة [٢].

واختار الآمديُّ أنه يدل على القدر المشترك بين الواجب والمندوب، وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير[٣].

القول الثاني: أنها تدلُّ على الوجوب إلا أن يدل الدليلُ على غيره وإليه ذهب المالكية والحنابلة [٤].

القائلون بأن أفعالَه -عليه الصلاة والسلامُ- التي ليست بيانًا لمُجمَل على الوجوبِ واحتجاجهم بالاحتياط:

استدل المالكيةُ والحنابلةُ إلى أن أفعاله ﷺ إن كانت للقربة، وكانت ابتداءً من غير سبب تكون على الوجوب بأمور منها التعليل بالاحتياط[٥]، وذلك من جهة أنها إما أن تكون للإباحة أو للندب أو للوجوب أو يُوقَف فيها، والحمل على

---

(١) ينظر: البرهان للإمام الحرمين (١/ ٣٣١)، جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني (٢/ ٩٦) وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ١٠٢ وما بعدها)، أفعال الرسول للأشقر (١/ ١٣٩) .

(٢) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (ص ٣/ ٢١٥) ، اللمع للشيرازي (ص ٦٨)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٠٥) ، الضروري في أصول الفقه لابن رشد (ص ١٣٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٨٨)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٢)، المسودة لآل تيمية (ص ١٨٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٨٧)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/ ٣٠٤).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٩) .

(٤) ينظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (ص ٦١) ،شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٨٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٩)، الضروري في أصول الفقه لابن رشد (ص ١٣٣).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٣٧)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٧٤٧).

الوجوب أحوط للشريعة .

قال أبو يعلى الفراء رحمه الله (ت ٤٥٨هـ) عن أفعال النبي ﷺ محل المسألة: «حمله على الوجوب أَوْلى لما فيه من الاحتياط، والخروج من الغرر»[١]، وقال: «على أنه وإن كان محتملًا للوجوب والندب فحمله على الوجوب أَوْلى لما فيه من الاحتياط»[٢].

وقال الإمام الرازي رحمه الله (ت ٦٠٦ هـ) عند ذكره أدلة القائلين بالوجوب : «الاحتياط يقتضي حملَ الشيء على أعظم مراتبه، وأعظم مراتب فعل الرسول ﷺ أن يكون واجبًا عليه وعلى أُمَّته؛ فوجب حملُه عليه»[٣].

طريقة التعليل بالاحتياط في المسألة:

مقصد مَن حمل أفعالَه ﷺ التي ليست بيانًا لمجمَل على الوجوب معلِّلًا بالاحتياط أنها لو فُرض كونها للإباحة أو الاستحباب فحُمِلت على الوجوب فأتى المكلَّفُ بالمأمور به فإنه سيكون أكثر ثوابًا له؛ ولو فُرض كونها للوجوب فحُملت على الاستحباب أو الإباحة فلم يأتِ بها المكلَّفُ فقد ترك ما هو واجب عليه؛ فالأحوط حملُها على الوجوب لدفع ضرر ترك الإتيان بما يوجبه الشارعُ .

والاحتياط الذي عُلِّل به هنا مصرَّحٌ به ظاهرٌ، ومؤدَّاه دفع مفسَدة مخالفة أوامر الله تعالى.

تقويم التعليل بالاحتياط في كون أفعاله ﷺ التي ليست بيانًا لمجمَل للوجوب:

مما سبق يتبين أن القائلين بأن أفعالَه ﷺ التي تكون للقربة، وكانت ابتداء من غير سبب تُحمل على الوجوب قد علَّلوا بالاحتياط على قولهم، والاحتياط في نظرهم هنا نابعٌ من أن هذا الفعل إن حُمل على الإباحة أو الندب، وكانت حقيقته الوجوب فإنه يؤدِّي إلى الإضرار بالمكلَّف لما يترتب عليه من عقوبة ترك المأمورات، ودفع الضرر عن النَّفس واجب [٤]؛ فالاحتياط هو في حمله على الوجوب.

---

(١) العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٤٧).

(٢) العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٤٨).

(٣) المحصول للرازي (٣/ ٢٣٧).

(٤) يقول الإمام الرازي رحمه الله : «الاحتياط يتضمن دفعَ ضرر الخوف عن النَّفس

والذي أراه أن هذا التعليل بالاحتياط ضعيف ؛ لأنه كما يحتمل أن يقع الضرر إن كانت حقيقة فعله ﷺ للوجوب يقع أيضًا إن لم تكن للوجوب ؛ فإننا حينئذ نوجِب بفعله ﷺ ما ليس واجبًا في الشرع؛ ففي ذلك ضررٌ على المكلَّف أيضًا.

ومن الجدير بالذكر أن الإمام الرازي رحمه الله قد أجاب على من علل بالاحتياط هنا بأنه قد يحتمل الفعل أن يكون حرامًا؛ حيث قال: «الاحتياط إنما يُصار إليه إذا خلا عن الضرر قطعًا، وهاهنا ليس كذلك؛ لاحتمال أن يكون ذلك الفعل حرامًا على الأُمَّة، وإذا احتمل الأمران لم يكن المصير إلى الوجوب احتياطًا»[1] .

وهذا الجواب أراه غير صحيح ، وإنما يُدفع التعليل بالاحتياط باحتمال الفعل الاستحباب أو الندب كما ذكرنا؛ أما الحرام فلا يُمكن احتماله في أفعاله ﷺ ،كما أن الكلام هنا في أفعاله ﷺ التي ليست خاصة به حتى يدل الفعل المحرم .

وقد ردَّ الآمدي رحمه الله جوابَ الإمام الرازي رحمه الله من جهة أخرى؛ حيث قال : « .. فإنه لو غُمَّ الهلال ليلة الثلاثين من رمضان فإنه يحتمل أن يكون يوم الثلاثين منه يوم العيد، واحتمل ألا يكون يوم العيد، ومع ذلك يجب صومُه احتياطًا للواجب وإن احتمل أن يكون حرامًا لكونه من يوم العيد.

والحق في ذلك أن يقال: إنما يكون الاحتياط أَوْلى لما ثبت وجوبه كالصلاة الفائتة من صلوات يوم وليلة، أو كان الأصل وجوبه كما في صوم يوم الثلاثين من رمضان إذا كانت ليلته مغيمة. وأما ما عساه أن يكون واجبًا وغير واجب فلا.

وما نحن فيه كذلك حيث لم يتحقَّق وجوب الفعل، ولا الأصل وجوبه»[2].

وعليه: فلا يصحُّ التعليلُ بالاحتياط على حمل أفعاله ﷺ التي ليست بيانًا لمجمَل على الوجوب. والله أعلم .

بالكلية، ودفع الضرر عن النَّفس واجب» المحصول (٢٣٧/٣).

(١) المحصول للرازي (٣/ ٢٤٤).

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ١٨٤).

الخاتمة

إن مقصود الشريعة الإسلامية من جميع أحكامها هو تحقيقُ مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وتحقيق حياةٍ كريمةٍ وإنسانيةٍ يضمنُ الفردُ فيها رعاية ضرورياته الأساسية، وهي حفظ نفسه، وماله، ونسله، ودينه، وعقله. وعلى الإنسان أن يسعى لجلب المصالح الدنيوية والأخروية لنفسه ويدفع المضارَّ عنها؛ ويُعدُّ الاحتياط من أهمِّ وسائل تحقيق هذا السعي؛ ولذلك كان له كبير الشأن في الشريعة الإسلامية أصولًا وفروعًا، وقد تناوَلت في هذا البحث مسألة التعليل بالاحتياط للمسائل الأصولية تأصيلًا وتطبيقًا على مسائل مباحث السُّنَّة، **وكان من أهم نتائج هذا البحث ما يلي:**

- الاحتياط هو: الاحتراز عن الوقوع في منهيٍّ عنه، أو ترك مأمورٍ به عند الاشتباه لخفاء الدليل، أو عدم معرفة حكم المسألة، ونحو ذلك.
- الاحتياط أصلٌ شرعيٌّ عظيم؛ فهو أحد القواعد الشرعية الكلية، قد تعاضدت الأدلة على مشروعية العمل بالاحتياط.
- هناك بعض الأصول الشرعية التي تشترك مع "الاحتياط" في المقصِد العام منها؛ كـ"سد الذرائع"، و"اعتبار المآلات"؛ أما سد الذرائع فهو أخصُّ من الاحتياط من وجه وأعمُّ منه من وجه، وأما مراعاة المآل فإنه يُعدُّ سببًا من أسباب الأخذ بالاحتياط
- التعليل بالاحتياط للمسائل الأصولية معناه: "جعل الاحتياط معنًى تستند إليه القضية الأصولية".
- اتَّبعَ الأصوليون هيئتَين للتعليل بالاحتياط للمسائل الأصولية؛ الأولى: اعتبار الاحتياط مع غيره من الأدلة علَّة للمسألة الأصولية؛ والثانية: اعتبار الاحتياط مدار التعليل للمسألة الأصولية، وبناء المسألة عليه.
- للتعليل بالاحتياط ضوابط وشروط لا يتمُّ إلا بها .
- المسائل التي علَّلَ الأصوليُّون فيها بالاحتياط في مسائل مباحث السُّنَّة وصح عندي هذا التعليل هي: اشتراط العدد في الجرح والتعديل، ، ورواية مستور الحال، واشتراط فقه الراوي للأخذ بحديثه، والرِّواية بالإجازة، وحجية مرسَل الصحابي.

- المسائل التي علَّلَ الأصوليُّون فيها بالاحتياط في مسائل مباحث السُّنَّة ولم يصح عندي هذا التعليل هي : جواز التعبُّد بخبر الواحد عقلًا ، والعمل بخبر الفاسق إن كان فيه الاحتياط ، ونقل الحديث بالمعنى، وحجية مرسَل غير الصحابي، وحمل أفعال النبي ﷺ إن كانت للقربة؛ وكانت ابتداء من غير سبب على الوجوب.

والحمد لله رب العلمين أولا وآخر

وصلى الله على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق ، والخاتم لما سبق ، ناصر الحق بالحق ، والهادي إلى صراط الله المستقيم ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وكتبه

عبد السلام عبد الفتاح العتيق

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي المتوفى(٧٥٦هـ) وولده تاج الدين ابن السبكي المتوفى (٧٧١هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة سبة ١٩٩٥م .

٢- الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة٢٠٠٣م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم المتوفى (٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي المتوفى (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥- إحكام الفصول في أحكام الفصول لأبي الوليد الباجي المتوفى (٤٧٤هـ)، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٥م .

٦- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المتوفى (٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى (٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٧- إرشاد الفحول، الشوكاني المتوفى (١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٨- الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين.. دراسة نظرية تطبيقية، علي بن عبدالعزيز بن إبراهيم المطرودي، بحث في مجلة العلوم الشرعية التي تصدرها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، العدد الحادي والعشرون، شوال ١٤٣٢هـ.

٩- الأشباه والنظائر، لابن السبكي المتوفى (٧٧١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١٠-أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي دارسة في فتاوى المعاملات المالكية، يوسف بن عبدالله حميتو، مركز الموطأ للدراسات والتعليم، أبو ظبي، الطبعة الثانية، ٢٠١٨م.

١١-الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن

عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٢٨م.
١٢-أصول الفقه لابن مفلح الحنبلي المتوفى (٧٦٣هـ) ، تحقيق: فهد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.
١٣-أصول الفقه السرخسي المتوفى (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٤-أصول الفقه للشيخ الدكتور طه عبدالله الدسوقي ، مطبعة لجنة البيان العربي، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٦م.
١٥-اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، عبدالرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، السعودية، ٢٠٠٣م.
١٦-أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
١٧-إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله المازري المتوفى (٥٣٦هـ)، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
١٨-البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي المتوفى (٧٩٤ هـ)، طبعة دار الكتبي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.
١٩- البديع في أصول الفقه لابن الساعاتي المتوفي (٦٩٤هـ)، تحقيق مصطفى محمود الأزهري ومحمد حسين الدمياطي ، طبعة دار ابن القيم ودار ابن عفان ، الطبعة ألوى سنة ٢٠١٤هـ .
٢٠-البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفى (٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٢١-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني المتوفى (٧٩٤ه)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي المتوفى (١٢٠٥هـ) طبعة دار الهداية .
٢٣-التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى (٤٧٦هـ)،

تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٤-التحبير شرح التحرير، للمرداوي الحنبلي المتوفى (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٢٥-تحفة المسؤول في شرح متخصر منتهى السول ليحيى الرهوني المتوفى(٧٧٢هـ)ـ ، تحقيق د/ الهادي بن الحسين شبيلي ، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية – دبي ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م .
٢٦-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١هـ) ، تحقيق د. عزت علي عطيه و موسى محمد علي ، طبعة مطبعة حسان سنة ١٩٨٠م .
٢٧-تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي المتوفى (٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٢٨-تعليل الأحكام، للدكتور محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، سنة ١٩٨١م.
٢٩-التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام المتوفى (٨٦١هـ) ، لابن أمير الحاج المتوفى (٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٣م.
٣٠- تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي المتوفي (٤٣٠هـ)، تحقيق الشيخ خليل الميس ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١ م .
٣١-التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين المتوفى (٤٧٨هـ) تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، طبعة دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٣٢- تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر لأبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى (٧٠٩هـ) تحقيق د/ لأحمد بن محمد السراج ، طبعة دار كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٣هـ
٣٣- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي المتوفى (٥١٠هـ) تحقيق د/ محمد على إبراهيم ، طبعة أركز البحث العلمي وإحياء التراث

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ،الطبعة الوى سنة ١٩٨٥م.
٣٣-تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ، طبعة مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة العاشرة سنة ٢٠٠٤م .
٣٥-تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه المتوفى (٩٨٧هـ) ، طبعة دار الفكر .
٣٦-الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي المتوفى (٦٧١ هـ) تحقيق هشام سمير البخاري ،طبعة دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ،طبعة عام ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م
٣٧-جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير المتوفى (٦٠٦هـ) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طبعة دار الكتب العلمية .
٣٨-جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي المتوفى (٧٦١هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، طبعة عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٦م .
٣٩-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المتوفى (١٢٥٠هـ) طبعة دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .
٤٠- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ومعها تقريرات العلامة عبد الرحمن الشربيني ، طبعة دار الفكر
٤١- الرسالة للإمام الشافعي المتوفى (٢٠٤هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية .
٤٢- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي المتوفي (٧٨٦ه)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥م.
٤٣-رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي المتوفى (٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد السراح وعبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٤٤-رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته للدكتور صالح بن

حميد طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ .
٤٥-روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي المتوفى (٦٢٠هـ) طبعة مؤسسة الريان ، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.
٤٦-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي المتوفى (٢٧٩ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٤٧-شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني المتوفى (٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح .
٤٨-شرح السير الكبير، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى (٤٩٠هـ)، طبعة الشركة الشرقية للإعلانات، سنة ١٩٧١م.
٤٩-شرح مختصر الروضة للطوفي المتوفى (٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م .
٥٠-صحيح البخاري (الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، طبعة دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ .
٥١- صحيح مسلم (الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون تاريخ .
٥٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي المتوفى(٦٩٥هـ) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٧هـ .
٥٣-الضروري في أصول الفقه لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد المتوفى (٥٩٥هـ) تحقيق جمال الدين العلوي ، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ م .
٥٤-ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي للدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، دار طيبة الخضراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى سنة١٤٤٠هـ

٥٥-العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب بن محمود شاكر، دار النفائس – الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م
٥٦- الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي المتوفى (٧١٥هـ) تحقيق محمود نصار ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥م.
٥٧-فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري (ت ٨٣٥هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ١٤٢٧هـ.
٥٨-الفصول في الأصول، لأبي بكر الرازي الجصاص المتوفى (٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري المتوفي (١٢٢٠هـ) ،مطبوع مع المستصفى للغزالي ، طبعة دار الفكر٠
٥٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء المتوفى (٦٦٠هـ) ،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .
٦٠-قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني المتوفى (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.
٦١-الكافي شرح البزدوي لحسام الدين السغناقي المتوفي (٧١٤هـ) تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت ، طبعة مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى سنة٢٠٠١م.
٦٢-كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي المتوفى (١١٥٨هـ) تحقيق دكتور علي دحروج ، طبعة مكتبة لبنان – بيروت - الطبيعة الأولى سنة١٩٩٦م
٦٣-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي المتوفى (٤٨٢هـ) لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري المتوفى (٧٣٠هـ) طبعة دار الكتاب العربي - بيروت .
٦٤-كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي المتوفى (٧١٠هـ) ،

طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م .
٦٥-الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى (١٠٩٤هـ)، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري ،طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت سنة ١٩٩٨م.
٦٦-لسان العرب لابن منظور المتوفى (٧١١هـ) ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٦٧-اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى (٤٧٦هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م .
٦٨-مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى(٧٢٨هـ) تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية طبعة عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٦٩-مجمع الدرر في شرح المختصر لبدر الدين التستري المتوفى (٧٣٢هـ) ،تحقيق الشيخ إسماعيل عبدالقادر الحاج ، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٨ م .
٧٠-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي المتوفى (٥٤٢هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ
٧١-المحصول في أصول الفقه للإمام الرازي المتوفى (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٧م.
٧٢-المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى (٥٤٣هـ) ، تحقيق حسين علي اليدري - سعيد فودة ، طبعة دار البيارق – عمان ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ م .
٧٣-المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.
٧٤-المسلم في أصول الفقه مه حاشيته لمؤلفه محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفى (١١١٩هـ) تحقيق د/ عامر بن عيسى اللهو ، طبعة دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٤١هـ .

٧٥-المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي.
٧٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي المتوفى (٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية، بيروت.
٧٧-المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري المتوفى (٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٧٨-معجم غريب الفقه والأصول للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ، طبعة دار الحديث القاهرة ، طبعة سنة ٢٠٠٩م .
٧٩-المعجم الوجيز ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، طبعة خاصة بوزارة التعليم سنة ١٩٩٤م .
٨٠- معجم مقاييس اللغة لابن فارس المتوفى (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٨١-المقدمة في الأصول لابن القصار المتوفى (٣٩٧هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٨٢-الموافقات، للشاطبي المتوفى (٧٩٠هـ) ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٨٣-الوجيز في أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٨٤-منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب المالكي المتوفى (٦٤٦هـ) طبعة دار الباز بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
٨٥- نصوص من كتاب التقريب والإرشاد لأبي بكر الباقلاني المتوفى (٤٠٣ه)، رواية أبي الفضل ابن عمروس المتوفى (٤٥٢هـ)، توثيقا ودراسة للباحث / هشام بن محمد بن سليمان السعيد ، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم العدد (٢) المجلد (١٠) ديسمبر ٢٠١٦م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥٩٨
الفصل الأول: التعليل بالاحتياط للمسائل الأصوليَّة تأصيلًا	٦٠٢
المبحث الأول: التعليل للمسائل الأصوليَّة	٦٠٢
المطلب الأول: تعريف التعليل	٦٠٢
المطلب الثاني: المراد بالتعليل للمسائل الأصوليَّة	٦٠٣
المبحث الثاني: التعريف بالاحتياط	٦٠٥
المطلب الأول: معنى الاحتياط	٦٠٥
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاحتياط	٦٠٦
المبحث الثالث: حقيقة "التعليل بالاحتياط للمسائل الأصوليَّة"	٦٠٨
المبحث الرابع: حجية الاحتياط في إثبات المسائل الأصوليَّة وضوابطه	٦١٢
المطلب الأول: حجية الاحتياط	٦٠٢
المطلب الثاني: مكانة الاحتياط عند الأصوليِّين في إثباتهم للمسائل الأصوليَّة	٦١٥
المطلب الثالث: أشكال التعليل بالاحتياط لدى الأصوليِّين	٦١٨
المطلب الرابع: ضوابط التعليل بالاحتياط	٦١٩
الفصل الثاني: تعليل الأصوليِّين بالاحتياط في مباحث السُّنَّة	٦٢١
المبحث الأول: جواز التعبُّد بخبر الواحد عقلا	٦٢٢
المبحث الثاني: اشتراط العدد في الجرح والتعديل	٦٢٧
المبحث الثالث: العمل بخبر الفاسق	٦٣١
المبحث الرابع: رواية مستور الحال	٦٣٤
المبحث الخامس: اشتراط فقه الراوي	٦٣٧
المبحث السادس: نقل الحديث بالمعنى	٦٤١
المبحث السابع: حكم الرِّواية بالإجازة	٦٤٣
المبحث الثامن: حجية مرسَل الصحابيِّ	٦٤٦
المبحث التاسع: حجية مرسَل غير الصحابيِّ	٦٤٩
المبحث العاشر: أفعال النبيِّ ﷺ إن كانت للقربة؛ وكانت ابتداء من غير سبب	٦٥٢
الخاتمة	٦٥٦
فهرس المصادر والمراجع	٦٥٨